وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية القانون والعلوم السياسية
تخصص: قانون الأعمال

النظام القانوني لتحكيم التجاري الالكتروني

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

- الحاجة كلتوم حساني
- فاطمة الزهراء ربة

تحت إشراف:

د/عطاء الله خضرون

لجنة المناقشة

- لخضر رابحي	رئيسا
- عبد القادر يخلف	عضوا
- عطاء الله خضرون	مشرفا

السنة الجامعية: 2022/2021

الشكـــر

يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى اللجنة التي قبلت

مناقشة هذا البحث المتواضع

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من شجعنا ووقف وراء هذا العمل

المتواضع بمجهوداته ونصائحه القيمة التي أنارت طريقنا وقدمت مسارنا

إلى رمز العلم والعمل و الالتزام

أستاذنا المشرف الدكتور

" خضرون عطاء الله "

إهداء

أهـدي ثـمرة جـهـدي إلـى :

من تنحني هامتي له خجلا والدي الحبيب

إلى منبع النور في حياتي والدتي الغالية

إلى إخوتي الذين قاسموني في حلو الحياة ومرها

وأحاطوني بمحبتهم واهتمامهم

إلى حفيدة العائلة الكتكوت صوريه

إلى صديقتي و زميلتي وأختي ربة فاطمة الزهراء

إلى كل أساتذتي في قسم الحقوق جامعة عمار ثليجي

وإلى الأستاذه الذين بمثابة الأخوه إلي الأستاذ نعيجات

إسماعيل والأستاذ نعيجات يوسف

و إلى جميع أصدقائي وزملائي اللذين ساعدوني

الحاجة كلتوم

إهداء

اهدي ثمرة جهدي

الى مسك الحياة وعطرها امي قدوتي و بطلتي التي كانت اختي رفيقة دربي من اكبر مشجعيني امي التي جاهدت معي طيلة مشواري الدراسي كل هذا كان لأجلها وقليل عليها

الى الرجل المثالي والدي احمد ربة الذي تنحني هامتي له خجلا سندي في الحياة انيسي وحبيبي فضله علي عظيم اسال رب العالمين ان يحفظه ويطيل في عمره .

الى من اظهرو لي ماهو احلى من الحياة اخواني الشباب واهداء خاص الى من كان ملاذي و ملجئي مصدر قوتي اخي الكبير علي ربة .

الى زوجي رفيق الكفاح الذي لم يبخل بوقت أو جهد لمساعدتي .

الى جميع الاساتذة الافاضل في قسم الحقوق جامعة عمار ثليجي الاغواط فضلكم علينا كبير انتم اهل للشكر والتقدير.

إلى زميلتي وصديقتي وأختي الحاجة كلتوم حساني

الى جميع اهلي واصدقائي دون استثناء .

اهدي هذا العمل المتواضع راجية من المولى عز وجل ان يجد القبول والنجاح

واسال الله عز وجل ان يجعله مرجعا لكل طالب علم .

فاطمة الزهراء

مقدمة

إن ثورة الاتصالات التي ظهرت مؤخرا أتاحت للأشخاص الإتصال ببعضهم البعض سواء كان ذلك داخل حدود الدولة أو خارجها، ولقد سهلت على الأشخاص تبادل المعلومات آليا حيث ساهمت في تلبية حاجيات الأفراد دون الحاجة إلى الإتصال المادي بأشخاصهم وذلك في اسرع وقت وأقل التكاليف

مع بداية النشاط التجاري عبر شبكة الانترنيت، والاعتماد على أحدث الرسائل لإبرام العقود التجارية المختلفة فمن هنا نقول أن هذا عصرا جديدا قديدا، نظرا لامتزاج التقنيات الحديثة بالمعاملات التجارية الالكترونية أو ما يصطلح عليه التجارة الالكترونية حيث يستخدم هذا المصطلح بكثرة لدى مجتمعات الأعمال بالإضافة إلى التجار والمستهلكين غير أن شيوع هذا المصطلح لم يكن له ارتباط وثيق بالمضمون الحقيقي للتجارة الالكترونية وإنحصر مفهومه لدى الكثير على أنها تلك التجارة التي تتم عن طريق الانترنيت دون الخوض في أي تفاصيل أخرى.

إذ هذا المفهوم للتجارة الالكترونية جعلها محل هدف لقراصنة الانترنيت وأصحاب النوايا السيئة في تعاملاتهم، وهذا ما أدى إلى بروز العديد من الاشكالات القانونية التي من شأنها أن تتعدى حدود الدول الجغرافية منها والقانونية خاصة.

إن هذه المشكلة في التجارة الالكترونية وغيرها من الأمور التي تتعلق بحماية المستهلك الالكتروني قد لعبت بارزا في البحث عن آلية بديلة لتسوية النزاعات عن الطرق العادية للتفاوض التي تتسم أغلبها بطول الأمد، حيث أن هذه الثورة السريعة في التجارة تحتاج إلى ما يتناسب معها من طرق لتسوية المنازعات المتعلقة بها.

لهذا فإن إمكانية تسوية المنازعات التي تنشأ عن التجارة الالكترونية بواسطة الطرق العادية المتمثلة في قضاء الدولة قد تكون من الناحية العملية غير مجدية وغير فعالة، حيث يترتب عليها ضياع للوقت والمال بالنسبة للمتعاملين بالتجارة الالكترونية، وهذا ما يتعارض مع أهم مميزات هذه الأخيرة، حيث الهدف منها اساسا يتمثل في توفير المال والجهد والوقت للمتعاملين بها، فكان من

الضروري جدا البحث عن وسيلة أسرع لتسوية المنازعات، مما فرض على المختصين في شتى مجالات القانون على المادة إكتشاف الجوانب القانونية والدولية لهذا الحيز أو المجتمع الإفتراضي، من خلال إيجاد الحلول المناسبة لتحكيم العمليات التي تتم من خلال هذه الشبكة العملاقة.

فإن كان التحكيم قد أستخدم من زمن بعيد في حسم النزاعات الناشئة عن التجارة العادية سواء تلك الداخلية أو الدولية، غير أنه في التجارة الالكترونية قد اتسم بميزات من خلال تطبيق وسائل تقنية المعلومات والاتصالات التي توفرها شبكة الانترنيت.

فكان التحكيم الالكتروني الوسيلة المناسبة لكونه تسهل على الأطراف في عدم انتقالهم المادي من مكان غلى مكان، مع توفير الوقت والجهد والمال، وهذا ما نجده خاصة عند بعض الجمعيات الدولية لتطوير هذه الوسائل منعا جمعية التحكيم الامريكية التي تعتبر من أقدم المؤسسات التحكمية في العالم حيث تم انشاؤها سنة 1926 ويقع مقرها في نيويورك.

حيث تبنت هذه الأخيرة مشروع القاضي الافتراضي، والذي من خلاله يمكن إجراء التحكيم من خلال شبكة الانترنيت، حيث يعد جزءا من منظومة أكبر وهي المحكمة القضائية cyber Tribunai والتي تقوم بعمل مراكز التحكيم العادية، حيث التحكيم من خلاله ببداية ووصولا إلى إصدار عن طريق الانترنيت ووسائل الالكترونية، إضافة أيضا إلى التحكيم الالكتروني الذي تقدمه منظمة (ألويبو) للوساطة والتحكيم المتعلقة بأسماء والبطاقات، وبهذا أصبحت المشاريع هذه من أهم المصادر التي يستعين منها التحكيم الالكتروني في الاحكام والقواعد المنظمة له.

1-الاشكالية الدراسة:

كما تمت الاشارة إليه سابقا أن هذا النوع من التحكيم له ميزات خاصة بما يوفره للأطراف من خلال عدم إنتقال أطراف النزاع من أجل الحضور إلى جلسات التحكيم كونها تتم بطريقة إفتراضية، ويعود السبب في اللجوء إلى هذه الألية كوسيلة لحل المنازعات إلى العيوب التي ينطوي عليها

الرجوع إلى الوسائل البديلة لحل النزاعات ما يجعلنا نتساءل عن مدى فعاليته في حل منازعات التجارة الالكترونية؟

حيث أن الصفة الدولية للتجارة الالكترونية ترتبط بها العديد من المشاكل القانونية المتعلقة أساسا بتنفيذ العقود الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية والالتزام بها.

فما هي هذه القواعد التي تنطبق على هذا النوع من النزاعات ؟ وأين سيحدث التحكيم الالكتروني؟ وماهي إجراءات صدور حكم التحكيم الالكتروني؟ وماهي حجته؟

2-أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في توضيح مفهوم التحكيم الالكتروني والآلية التي يقوم عليها خاصة بعد الانتشار الواسع للتجارة الإلكترونية إضافة إلى صبغة الدولة لها وظهور الحاجة الماسة لتسوية وفض المنازعات الناشئة عنها.

كما تتسم وتهدف دراسة هذا الموضوع والبحث فيه إلى توضيح وسائل فض النزاع المشابهة للتحكيم الالكتروني ونطاق تطبيقه وكيفيات اللجوء إليه وبالإضافة إلى ما تقدم تعود أهمية هذه الدراسة كون موضوع التحكيم الالكتروني موضوع حديث نوعا ما وافتقاره من المراجع الوطنية وصعوبة حصره.

3-أسباب اختيار الموضوع:

تميز العصر الحالي وعرف بعصر تكنولوجيا المعلومات وذلك عن طريق بروز لما يسمى بشبكة الانترنيت التي تعرف حدودا جغرافية بين دول العالم فالزمان والمكان عادة لا اثر لهما في انشطة تبادل المعلومات والعلاقات التي تنشأ عبر الانترنيت، إضافة إلى ظهور مواقع عديدة منها الخاصة فقط بالإشهار وعرض السلع والمنتجات المستعملة منها والجديدة في الجزائر أهمها موقع واد كنيس Ouedkniss الذي تجاوز حاجز المسافة الواسعة للتراب الوطني بين المواطنين

الجزائريين وذلك بفضل ظهور الوسائل الالكترونية ولما له أهمية كبرى رغم حداثته مما جعلنا شغوفين ومتحمسين بإكتشاف التحكيم الالكتروني والتعرف على خباياه.

4-المنهج المتبع في الدراسة:

بما أن موضوع الدراسة حديث ولا تحكمه قواعد محددة في التشريع الجزائري فتكون الاجابة على إشكالية الموضوع باتباع المنهج الوصفي التحليلي عن طريق تحليل نصوص قانون الاجراءات المدنية والادارية في القانون الجزائري.

5-الدراسات السابقة:

أود أن أشير أن المؤلفات الوطنية خالية من موضوع الدراسة والدراسات التي تناولت هذا الموضوع هي:

1-دراسة كريم بوديسة: **التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2012: حيث أن دراسته تناولت البحث بفصلين يحتوي كل فصل على مبحثين لكنه لم يتناول حجية حكم التحكيم الالكتروني والاسباب المؤدية إلى بطلانه .

2-دراسة أحمد الصيد صلاح الدين: **التحكيم الالكتروني**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015.

لأجل الاجابة عن الاشكالية المطروحة والأسئلة السابقة اعتمدنا على تقسيم الدراسة إلى فصلين على النحو التالي: في المفصل الأول: النظام القانوني الموضوعي للتحكيم الالكتروني تناول المبحث الأول: ماهية التحكيم الالكتروني و المبحث الثاني: إتفاقية التحكيم الالكتروني.

أما الفصل الثاني:النظام القانوني الاجرائي للتحكيم الالكتروني تناول المبحث الأول: الاجراءات المطبقة في التحكيم الالكتروني، والمبحث الثاني: حكم التحكيم الالكتروني

الفصل الاول

النظام القانوني الموضوعي للتحكيم الالكتروني

تمهيد

شهد التحكيم إزدهارا ملحوظا في العصر الحديث في مجال المعاملات والتجارة الدولية أمام عودة النزعة الفردية وحرية التبادل التجاري وسلطان الإرادة .

ويعد اللجوء إلى التحكيم أدعى بالنسبة للتجارة الإلكترونية حيث تقوم على السرعة في الإبرام والتنفيذ، ولا تتمشى مع بطء وغموض إجراءات القضاء العادي.

كما أن موردو المعلومات ومستخدموها في إطار العولمة في سوق يتزايد إتساعها، ويواجهون منافسة متنامية. وتستلزم هذه المنافسة أن يكون الأطراف أكفاء سريعي التحرك، وعلى وعي تام بأهمية الاقتصاد في التكاليف. فعندما يثار نزاع في مثل هذه العقود التي تبرم وتنفذ في العالم الافتراضي، يرغب الأفراد في حلها بذات الطريقة، فبدلا من الإجراءات البطيئة والمملة للقضاء العادي، فضلا عن ارتفاع التكاليف يسعى الأطراف إلى ما يمكن أن نطلق عليه الحلول التجارية، أي الإجراء الفعال الذي يعالج المشكلة ويفصل في النزاع مع الحفاظ على سمعة الأطراف وبقاء علاقاتهم التجارية وهذا الإجراء هو التحكيم الالكتروني.[1]

من أجل ذلك ظهر التحكيم الالكتروني كوسيلة مطورة لحسم المنازعات عموما، والتي تبرم عن طريق الانترنت خصوصا . إلا أن ظهوره لم يكن خاليا من العقبات القانونية فالتحكيم يبدأ باتفاق، وهذا الاتفاق له أحكامه الخاصة . لعل من أهمها الشكلية المطلوبة لانعقاده، فإذا أبرم هذا الاتفاق عبر الانترنت فان التساؤل يثار عما إذا كان بالإمكان استيفاء هذه الشكلية كما أن تشريعات حماية المستهلك تضع في الغالب قيودا على اختيار القانون الواجب التطبيق لصالح المستهلك بحيث لا يخسر الحماية القانونية التي يوفرها له القانون الوطني[2].

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، **التحكيم الالكتروني: ماهيته واجراءاته وآلياته في تسوية منازعات التجارة الالكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية**، د–ط، دار الجامعة الجديدة، 2009، الاسكندرية، مصر، ص37.

[2] آلاء يعقوب النعيمي، **الإطار القانوني، لإتفاق تحكيم إلكتروني**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد6، العدد2،يونيو 2009، الشارقة، ص206.

على ذلك قسمنا هذا الفصل الى مبحثين كما يلي :

المبحث الاول: مدلول التحكيم الالكتروني

المبحث الثاني :اتفاق التحكيم الالكتروني

المبحث الاول: مدلول التحكيم الالكتروني

لا شك أن التحكيم الالكتروني يعتبر أحد إرهاصات ثورة تكنولوجيا المعلومات وما ترتب عنها من تغيير في سلوك المتعاملين عبر الفضاء الالكتروني، ونظرا لحداثة عهده فلم يحدد الفقهاء بعد طبيعته القانونية فيما إذا كان نظاما قانونيا قائما بذاته، أم أنه كالتحكيم التقليدي ولا يختلف عنه إلا من حيث الوسيلة[1] إلا أنه ونظرا لحداثة عهد نظام التحكيم الالكتروني كان من الضروري البحث في مسألة ما هيته وعما يميزه من نظام الأخرى المشابهة له، وهذا ما سوف نبينه كما يلي:

المطلب الاول :التحكيم الالكتروني وتميزه عن ما يشابهه من وسائل فض النزاعات الالكترونية

لا يختلف التحكيم الالكتروني عن التحكيم التقليدي الا من حيث الوسيلة التي تم فيها اجراءات التحكيم في العالم الافتراضي فقد تعددت تعريفاته الفقهية فيمكننا القول انه وسيلة اختياريه لحسم المنازعات الناشئة عن التجارة الالكترونية عن طريق اختيار محكم او محكمين يقومون بالفصل في تلك المنازعات من خلال وبواسطة الانترنيت لكن التحكيم الالكتروني لا يعتبر الوسيلة الالكترونية الوحيدة لفض المنازعات بل هناك وسائل اخرى يمكن للطرفان اللجوء اليها في حل منازعاتهم الناشئة عن العقود الالكترونية وهذا ما يجعلهما يفقدان حقهما في اللجوء الى القضاء لمرونة وسهولة وسرعة في الاجراءات وللأهمية البالغة التي يحظى بها التحكيم الالكتروني في فض المنازعات سنقوم بتميزه عن النظم المشابهة له والمتمثلة في المفاوضات المباشرة والوساطة والتوفيق وكذلك الصلح.

[1] رجاء نظام بني شمسة، **الإطار القانوني للتحكيم الالكتروني**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا فلسطين، 2009، ص8

الفرع الاول : المفاوضات المباشرة

لاقت المفاوضات المباشرة المبتكرة من قبل مراكز الوساطة والتحكيم الإلكترونية كوسيلة لفض المنازعات عن بعد نجاحاً واسعاً وإقبالاً هائلاً من قبل المتنازعين لما لمسوه من فعالية في حل منازعاتهم، مع المحافظة على علاقات العمل الودية في نفس الوقت. ويؤيد ذلك إحدى الدراسات التي قام بها أحد مراكز الوساطة الإلكترونية، والتي أعلن من خلالها أن ما نسبته 80% من حجم المنازعات التي تم التفاوض حولها عن طريق المركز قد تم حلها بالمفاوضات المباشرة.[1]

كما يشير إلى أنه، وإن كان لطرفي النزاع الحرية المطلقة في التفاوض حول النقاط التي يرغبان في تناولها، و حرية صياغة الاتفاق الذي ارتأياه، إلا أنهما مقيدان بمدة زمنية معينة ينهيان فيها مفاوضاتهما إيجابا أو سلبا، وقد حددت بعض المراكز هذه المدة بثلاثين يوما، ويتم بانقضائها إغلاق صفحة التفاوض إلكترونيا، مع منح طرفي النزاع مدة إضافية، وقد حددت مراكز أخرى إذا تم تقديم أسباب تبرر ذلك هذه المدة بعشرة أيام, مع إلزام المتفاوضين في حال انقضاء المدة دون التوصل لحل النزاع بإحالته للمركز مع طلب وسيط أو أكثر لحل النزاع.[2]

كما أن التفاوض عبر شبكة الانترنت يثار بشأنه ما يثار بشأن التفاوض الذي يتم عبر وسائل الاتصال الحديثة من مشاكل قد تطرأ على المفاوضات كإختلاف اللغة أو الإثبات أو تنازع القوانين أو الإحتيال أو أية مشاكل أخرى، سواء كانت مشاكل تقنية أم قانونية، وتختلف المفاوضات الالكترونية عن التحكيم الالكتروني في أن الحكم الصادر في التحكيم يكون ملزما[3] للطرفين على خالف المفاوضات التي تسعى إلى تسوية المنازعة فيما يتوافق مع إرادة الطرفين

---

[1] محمد إبراهيم أبو الهيجاء، **التحكيم الالكتروني:** الوسائل الالكترونية لفض المنازعات –الوساطة والتوفيق– التحكيم– المفاوضات المباشرة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الاردن، 2009، ص20.

[2] مهند عزمي أبو مغلي، محمد إبراهيم أبو الهيجاء، **الوسائل الرقمية البديلة لفض المنازعات المدنية**، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 36(ملحق)، 2009، الجامعة الاردنية، ص784.

[3] حسين محمد عبد الظاهر، **المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنيت**، د–ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص8

حيث تصل بالأطراف إلى تسوية النزاع بطريقة مرضية للطرفين بتقريب وجهات النظر إزالة العقبات التي أثمرت عنها المنازعة.

الفرع الثاني: الوساطة والتوفيق

تعد الوساطة والتوفيق من الوسائل الودية المنازعات, حيث يقوم أطراف النزاع بالعمل على الوسيط وهو من يقدم النصح والإرشاد, مع طرح الاحتمالات التي قد يرتئي طرفا النزاع قبولها دون أي ضغط أو إكراه من الوسيط لفض النزاع القائم بينهما[1] فالتوفيق والوساطة مصطلحان يتم استخدامهما في الغالب العام على أنهما مترادفان فتعرف الوساطة على انها التوسط بين أمرين أو شخصين، ويقصد بالوسيط الشخص المتوسط بين المتخاصمين أو المتبايعين أو المتعاملين، وهي عبارة عن تعهد أطراف التعاقد بتسوية النزاع من خلال الوساطة، على أن تقوم المحكمة باختيار الموفق أو الوسيط بمساعدة الأطراف، وهذا يعني أن الوسيط يتدخل إما من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الأطراف، حيث يقوم باقتراح شروط لعمل لا تلتزم بها الأطراف المتنازعة[2]. ومن ابرز خصائصه [3]:

- ✓ فعالية الأدوات المستخدمة في عملية الوساطة الإلكترونية، والتي تصاحب سير النزاع منذ لحظة إحالة النزاع لحين فصله .
- ✓ توفير قنوات اتصال آمنة خلال سير مرحلة الوساطة الممتدة منذ الاتفاق عليها حتى توقيع اتفاق التسوية الملزم.
- ✓ توفير قاعة بيانات متكاملة تشمل سير عملية الوساطة وكيفية الاثبات وتقديم الطلبات الى جانب أمثلة متعددة لأنواع القضايا.

[1] محمد إبراهيم أبو الهيجاء، نفس المرجع السابق، ص26.

[2] إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، **القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الالكترونية**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق، 2007، ص339.

[3] محمد إبراهيم أبو الهيجاء، نفس المرجع، ص28الى 30.

- ✓ توفير قائمة بأسماء الوسطاء والدورات التي تلقوها والتي تؤهلهم لنظر النزاع, مع ترك حرية الاختيار المتنازعين.
- ✓ تزويد طرفي النزاع بسائر الحلول الودية لفض النزاع مع إعطائهم الفرصة الكاملة للإطلاع على الحلول المقترحة والسماح لهم بإبداء وجهة نظرهم وتعليقاتهم حولها
- ✓ مراعات الوسيط لاتفاق الوساطة المبرم بين طرفي النزاع, دون الخروج عنه أو تجاوزه إبان سير عملية الوساطة
- ✓ منح طرفي النزاع الحرية الكاملة في الاتصال مع الوسيط والطرف الآخر للتفاوض
- ✓ تقديم العون والإرشاد المتنازعين سعياً وراء حل النزاع القائم بينهما
- ✓ إرسال رسائل إلكترونية لطرفي النزاع لإخطارهم بأوقات ومواعيد جلسات الوساطة
- ✓ توفير الوقت والجهد على المتنازعين في إجراء جلسات الوساطة عن بعد، دون تكليف المتنازعين عناء الانتقال إلى مكان الجلسة
- ✓ العمل على توضيح الرؤيا أمام المتنازعين، من خلال تزويد كل منهم بنموذج العرض الذي قدمه الطرف الآخر والطريقة التي تناسبه في حل النزاع
- ✓ سرعة العمل على نظر النزاع ومحاولة فضه مع الاقتصار في التكاليف[1]

عرفت المادة 01 /3 من القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التوفيق على أنه يعتبر وساطة يقوم بها طرف ثالث خارج العالقة، يسعى إلى إيجاد حلول ودية للنزاع القائم بين ويعرف الفقه التوفيق على أنه اتفاق الأطراف على محاولة إجراء تسوية ودية عن طريق الأطراف .موفق أو هيئة توفيق تتولى تحديد مواضيع النزاع وتقديم مقترحات، قد تلقى قبول الأطراف أو رفضهم، فنجد التوفيق كآلية ودية لتسوية المنازعات الناجمة عن عقود[2]

[1] محمد إبراهيم أبو الهيجاء، نفس المرجع، ص28الى 30.

[2] هواري ليلى، **تسوية النزاعات في عقود البوت**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد2016/03، مركز الجامعي بغليزان، ص16.

التجارة الدولية في مختلف الهيئات التحكيمية الدولية، مثل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار .

الفرع الثالث: الصلح التحكيمي[1]

بداية يعد الصلح عقدا من العقود المسماة التي نظمتها القوانين المدنية عموماً والصلح قد يكون قضائيا يتم ما بين الخصمين اثناء نظر الدعوى القضائية المرفوعة امام القضاء ومصادق عليها من قبل المحكمة المختصة، أو يكون صلحا غير قضائي وهو الصلح الذي يقع خارج اروقة وساحات المحكمة إلا أن المحكمة يمكنها أن تصادق عليه بعد ذلك فالصلح يعد أساساً وسيلة لتسوية النزاعات يقوم بها الاطراف أو من يمثلهم وذلك بتنازل كل منهم عن بعض أو كل ما يتمسك به قبل الطرف الآخر، في حين أن الصلح عن بعد هو الصلح الذي يتم وفق وسائط ووسائل الكترونية. ومن خلال ما تقدم يتضح لنا اوجه الشبه بين الصلح والتحكيم الالكتروني نوجزها بما يأتي:

- ✓ أنهما يشتركان بان كلاهما يعدان من الوسائل الاختيارية التي بموجبها يتم التوصل إلى حل النزاع وحسمه فهما يعدان وسيلة بديلة عن عرض النزاع على القضاء .
- ✓ أنهما يشتركان بان كلاهما يحتاجان إلى تفويض خاص بهما أي وكالة خاصة ، فلا تكفي الوكالة العامة وذلك لشدة خطورتهما.
- ✓ أنهما يشتركان بان نطاقهما واحد فما لا يجوز التحكيم فيه لا يجوز الصلح فيه.
- ✓ أنهما يشتركان بان كلاهما يستخدمان وسائل الكترونية مثل الانترنت وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة عن بعد .
- ✓ أنهما يشتركان بأن كلاهما ينشأ عن عقد رضائي ينتهي بحل النزاع بعيدا عن القضاء .
- ✓ أنهما يشتركان بان كلاهما يعدان شرط وجود الكتابة فيهما ، أي أن الكتابة ضرورية سواء كشرط لصحتهما أم لإثباتهما.

[1] أوان عبد الله محمود الفيضي، برزان ميسر حامد الحميد، **التحكيم عن بعد في ظل جائحة كورونا دراسة تحليلية مقارنة**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص مؤتمر الافتراضي العلمي الدولي الاولي 2020، ص 108 الى 111.

أما عن اوجه الاختلاف فإن هناك اختلافات ما بين التحكيم الالكتروني والصلح يمكن توضيحها كما يأتي :

- ✓ يتميز التحكيم الالكتروني عن الصلح في أن الذي يحسم النزاع هو الشخص الثالث الذي يسمى المحكم والذي يعمل عملاً مشابهاً لعمل القاضي ويكون كوسيط بين الطرفين المتنازعين ، في أن من يقوم بحسم النزاع بين الطرفين في الصلح هما الطرفان انفسهما أو من يمثلهما في ذلك من دون تدخل شخص ثالث غيرهما في ذلك.
- ✓ يتميز التحكيم عن الصلح في أن الفارق الاساسي والجوهري فيهما هو أن الصلح يظل عقدا أي أنه مجرد اتفاق بين الاطراف المتنازعة ولا ينفذ إلا إذا صادقت عليه المحكمة المختصة بعمل ولائي .
- ✓ يتميز التحكيم عن الصلح في أن عملية حسم النزاع في التحكيم يتم بحكم تحكيمي الكتروني المحكم على تطبيق القواعد القانونية الاصولية، وبهذا تكون نتيجة التحكيم مجهولة على الطرف الآخر حتى تاريخ صدور حكم التحكيم فيكون للحكم اثر منشئ وملزم، أما في الصلح فانه النزاع عن طريق تنازل المتقابل من اطراف النزاع عن جزء من مطالبه فيكون بذلك اثره كاشفاً لما يتناوله من حقوق للأطراف المتنازعة ، وهذا هو جوهر الصلح ويمثل العنصر الثالث فيه.[1]

المطلب الثاني: نطاق تطبيق التحكيم الالكتروني

ان ظهور التجارة الإلكترونية واكبه العديد من المنازعات التي سميت بالمنازعات الإلكترونية ، التي تم تعريفها بأنها : " كل خلاف يطرأ بين طرفين يدعي كل منهما أحقيته في الشيء موضوع الخلاف، وإن كان موضوع الخلاف يخص التجارة الإلكترونية "، وهنا أثير

[1] أوان عبد الله محمود الفيضي، نفس المرجع السابق، ص111.

النقاش حول دور التحكيم الالكتروني في تسوية منازعات التجارة الالكترونية[1] بحيث قسمت المنازعات الى قسمين القسم الاول تمثل في المنازعات الناشئة عن العقد ذات الطبيعة التعاقدية اما الثانية فقسمت الى منازعات ذات اساس غير تعاقدي .

الفرع الاول : المنازعات الإلكترونية ذات الأساس التعاقدي

تتنوع العقود الالكترونية التي تباينت مفاهيمها بين الفقه ومختلف التشريعات دون اعطائها تعريفا جامع او تحديد معيار موحد لتقسيمها فهناك من الفقه من يصنفها الى عقود مبرمة بين التجار أو العقود ذات الطبيعة المختلطة أي تجارية بالنسبة للتاجر ومدنية بالنسبة للمستهلك أما البعض الاخر فيصنفها على اساس مدى ارتباطها بشبكة الانترنيت وسيتم توضيح هذا في ما يلي:

اولا العقود التجارية الالكترونية

لقد تم تعريف العقد الإلكتروني بأنه : "عرفت المادة السادسة من القانون 81-50 بأنه" ذلك العقد الذي يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني" ويذهب بعض الفقه إلى تعريف العقد الإلكتروني بأنه " اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول علي شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية، وبفضل التفاعل بين الموجب والقابل"[2] وهذه العقود تتمثل بالأساس في:

العقود المختصة بالبنية التحتية للتجارة الالكترونية : وتندرج هذه العقود تحت مسمى اتفاقيات الربط، وتبرم بين الشركات المخولة بإنشاء وتأسيس البنية التحتية لشبكة الانترنت والشركات والمؤسسات الراغبة في الاستفادة من هذه الخدمة في تقديم خدماتها للآخرين وتعد

[1] بوديسة كريم، **التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون : تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص25.

[2] أحمد بولمكاحل، سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، **عقود التجارة الإلكترونية و حجية التوقيع الإلكتروني**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد7، ديسمبر2019، قسنطينة، ص48.

المنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود من أكثر أنواع المنازعات تعقيدا وهذا نظرا للعقبات القانونية التي تثيرها مثل هذا النوع من العقود خاصة المتعلقة بتفسير العقد وتعديله وذلك بسبب ما يحتاج إليه العقد من تغيير في شروطه لمواجهة تطورات التقنية نفسها .

بالتالي فالعقد هو الآخر يحتاج لتعديلات تواكب وتوازي ذلك التطور، كما أن مجال الاتصالات يبقى عنصرا حساسا داخل كيانات مجموعة من الدول الشيء الذي جعل بعض الدول تفرض رقابة خاصة على هذا المجال.[1]

العقود المبرمة بين المنشآت التجارية المستخدمة لشبكة الانترنيت : ويعنى بها الشركات التي تستخدم خدمة الانترنت في عرض بضائعها وخدماتها بعضها مع بعض، وتشمل هذه العقود تلك العقود المبرمة بين مجموعة من الشركات لإنشاء مركز تجاري افتراضي لتمكين المستهلكين من الدخول إليه بشراء حاجياتهم[2].

العقود ذات الطبيعة المغلقة على طائفة معينة من المنشآت التجارية : تكون هذه العقود بين شركات أو مؤسسات لها نفس الاختصاص، أي أن لها نفس العمل التجاري أو أنها تقدم نفس الخدمة، وغالبا ما تتخذ صورة عقد بين شركات ووكلائها، أو شركات كبرى وفروع لها وما تخلقه هذه العقود من منازعات يكون سببه في الغالب الاختلاف حول موعد التسليم أو نوعية البضاعة أو ثمنها أو كميتها [3].

ثانيا: العقود ذات الطبيعة المختلطة

تعد العقود المتعلقة بالمستهلك في مجال التجارة الالكترونية أكثر صور هذه التجارة شيوعا، وساهم في ذلك تزايد الضغوط على المستهلك لمحاولة جذبه وإغرائه بالدخول إلى عالم

---

[1] إبراهيم مرسلي، **التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية المنازعات الالكترونية**، مذكرة لنيل شهادة الاجازة في القانون الخاص، الكلية المتعددة التخصصات آسفي، 2015، ص17.

[2] رجاء نظام بني شمسة، **الإطار القانوني للتحكيم الالكتروني**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا فلسطين، 2009، ص32.

[3] إبراهيم مرسلي، نفس المرجع، 18.

التجارة الالكترونية في ظل التطور الهائل في مجال المعلوماتية والاتصالات الالكترونية بالإضافة وسهولة الإبحار في صفحات الويب من خلال شبكة الانترنت[1]، ويتواجد على شبكة الإنترنت العالمية مواقع لمراكز تجارية متعددة يستطيع المستهلك ومؤسسة الأعمال إتمام عمليات البيع والشراء فيما بينهما إلكترونيا، وتقوم هذه المواقع بتقديم كافة أنواع السلع والخدمات كما تقوم هذه المواقع باستعراض كافة السلع والخدمات المتاحة.

ثالثا :العقود المبرمة بين مؤسسة أعمال و إدارة حكومية أو محلية ان العقود المبرمة بين مؤسسة إعمال وإدارة حكومية أو محلية

هي التي تقوم الحكومة من الإجراءات والرسوم ونماذج خلالها بعرض المعاملات على شبكة الإنترنت بحيث تستطيع مؤسسات الأعمال أن تطلع عليها من خلال الوسائل الإلكترونية وان تقوم بإجراء المعاملات إلكترونيا من غير أن يكون هنالك تعامل مع مكاتب المؤسسات والدوائر الحكومية[2] .

رابعا : العقود المبرمة بين مستهلك ومستهلك آخر

تبرز هذه الحالة عند قيام شخص بعرض ما يريد بيعه على موقع معد لذلك يعرض فيه الأشخاص أغراضهم للبيع ويبحث فيه الزوار عن ما يناسبهم من معروضات في الموقع ومن أمثلة هذه المواقع في المغرب نجد موقع www.Avito.Ma وقد أصبحت شبكة الأنترنيت مليئة بمثل هذه المواقع.

[1] رجاء نظام بني شمسة، نفس المرجع السابق، ص34.

[2] داود مسعود، نفس المرجع السابق، ص46.

الفرع الثاني: المنازعات الإلكترونية ذات الأساس الغير التعاقدي

قد تكون نزاعات التجارة الإلكترونية إما متعلقة بالعقد الإلكتروني في حد ذاته فيما يتعلق بإبرامه وتنفيذه أو تتصل بالعناصر المرتبطة بالتجارة الإلكترونية والمتمثلة في منازعات أسماء المواقع الإلكترونية أو ما يسمى بأسماء النطاق، ولعل السبب في ذلك هو ما أصبحت تتعرض له بعض المواقع الإلكترونية من تشويش يتمثل في انتحال أسمائها وعلاماتها التجارية أو اتخاذ اسم أو علامة مشابهة لها، والغرض من ذلك هو تشويه سمعة تلك المواقع أو كسب الربح على حسابها. وعليه سنتطرق إلى مفهوم أسماء النطاق وصورها.

اولا: مفهوم أسماء النطاق

لقد كان مفهوم أسماء النطاق عرضة لمجموعة من التعريفات لفقهاء مختلفين تباينت تعاريفهم باختلاف آرائهم، فقد عرفت بأنها عبارة عن عنوان فريد ومميز يتكون من عدد من الأحرف الأبجدية اللاتينية أو الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول لما وقع ما على الأنترنيت[1] كما ينظر إلى تعريف العنوان الإلكتروني بأنه موقع أو عنوان على شبكة الأنترنيت يسمح بتحديد ذلك الموقع وتمييزه عن غيره من المواقع الأخرى.

كما تعرف أسماء النطاقات بأنها عبارة عن سلسلة من الكلمات يفصل بينها نقاط تتولى تعريف عنوان بروتوكول الانترنت ينفرد به حائزه، أيضا يعرف بأنه علامة تأخذ مظهر اندماج الأرقام والحروف بحيث يتولى هذا المظهر تحديد مكان حاسوب أو موقع أو صفحة عبر الانترنت[2].

ثانيا صور منازعات أسماء النطاق

تسجيل اسم الموقع متطابق مع علامة تجارية : هذا النوع من أكثر الاعتداءات شيوعاً خصوصاً في فترة بداية انتشار يعد الانترنت عندما لم تكن الشركات مدركة لأهمية أن

[1] إبراهيم مرسلي، **التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية المنازعات الالكترونية** ، نفس المرجع السابق، ص18-19.

[2] رجاء نظام بني شمسة، نفس المرجع السابق، ص34.

يكون لها وجود على الشبكة، إذ سارع كثير من الأشخاص بتسجيل العلامات التجارية المشهورة لعائدة للشركات التجارية الكبرى كأسماء مواقع، وطلبوا من هذه الشركات مبالغ كبيرة حتى يقوموا بالتنازل عن أسماء المواقع المحتوية على علاماتها التجارية [1].

تسجيل اسم الموقع متشابه مع علامة تجارية : في هذه الصورة يستخدم شخص ما بعض الحيل في تسجيل اسم الموقع شبيه أو متماثل إلى حد كبير وليس متطابق مع العلامة التجارية العائدة للشركة كما هو الحال في الصورة الأولى، مع العلامة الأصلية ذلك عن طريق إدخال تعديل طفيف على إحدى حروف العلامة التجارية التي ي سجلها كإسم موقع أو إضافة كلمة للعلامة التجارية العائدة للشركة ويسجلها كاسم موقع. .[2]

تسجيل اسم الموقع يحتوي على علامة تجارية مع إضافة عبارة تحقيرية : وفي هذا الفرض يتم تسجيل أسماء مواقع إلكترونية تحتوي على علامة تجارية مشهورة مع إضافة عبارات تحقيرية وهو ما يترتب عليه إساءة إلى سمعة العلامة المشهورة، وبالتالي يفقد بعض الجمهور ثقته في هذه العلامة ولذلك يقوم صاحب العلامة التجارية بنقل هذه المواقع إليه كأن يسجل أحد الأشخاص عنوان الموقع www. Ihatetoyota. com. [3]

---

[1] رامي محمد علوان، **المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الإنترنت**، مجلة الشريعة والقانون، العدد22، يناير 2005، ص266-267.

[2] فارس محمد عمران، **موسوعة الفارس: قوانين ونظم التحكيم بالدول العربية والخليجية و دول أخرى** : الجزء الثاني، ط2، مكتبة الأنجلو ومكتبة الأهرام، القاهرة، 2015، ص373-374.

[3] أحمد الباز محمد متولي، **حماية العلامة التجارية المشهورة إلكترونيا: دراسة مقارنة**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد68، ابريل2019، جامعة منصورة، ص812.

المبحث الثاني: اتفاق التحكيم الإلكتروني

قبل الحديث عن اتفاق التحكيم الإلكتروني يجب أولا أن نتعرف على بعض الامور الهامة التي نستطيع من خلالها ان تكون صورة لهذا الإتفاق واضحة المعالم ومكتملة البنيان ويأتي ذلك من خلال التعرف على مفهوم اتفاق التحكيم الإلكتروني وشروطه والصور التي يمكن أن يظهر بها للأطراف عند التعرف على كل هذه الامور نستطيع بعد ذلك التحدث عن اتفاق التحكيم الإلكتروني من شتى النواحي ونحن على بينة كاملة من امره.

المطلب الأول: مفهوم اتفاق التحكيم الالكتروني

يبدا اتفاق التحكيم الالكتروني باتفاق اطراف النزاع اللجوء اليه كوسيلة لفض النزاع شانه التحكيم التقليدي لحسم المنازعات القائمة بين الاطراف بعيدا عن ساحات القضاء الوطني، ويلجئ اليه العديد من الاشخاص وهذا لسريته وسرعته في اصدار الاحكام إلا ان اتفاق التحكيم الالكتروني يختلف عن نظيره التقليدي من حيث انه يتم ابرامه بطريقة الكترونية عبر شبكة الانترنيت [1]. للتعرف على مفهوم اتفاق التحكيم الالكتروني ينبغي التعرض الى تعريفه وكل ما يحيط به من خلال الفروع التالية .

الفرع الأول: تعريف اتفاق التحكيم الالكتروني:

عرف المشرع الجزائري اتفاق التحكيم التقليدي في نص المادة 1011 من ق.ا.م.ا. على انه [2] " **اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الاطراف بموجبه عرض النزاع سبق نشوؤه على التحكيم** ".

[1] جعفر ذيب المعاني، التحكيم الالكتروني ودور القضاء الوطني، في تفعيله، دكتوراه في القانون الخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص60.

[2] الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ج ر عدد21 الصادرة في 23 أبريل 2008، ص113.

كما عرفته المادة (1/7) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي اتفاق التحكيم التقليدي على انه[1] " **اتفاق بين الطرفين على ان يحيلا الى التحكيم جميع او بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو ستنشأ بشأن علاقة قانونية محددة ،تعاقدية كانت أو غير تعاقدية ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط التحكيم وارد في عقد أو صورة اتفاق منفصل** "

كما عرف اتفاق التحكيم الإلكتروني على أنه "الاتفاق الذي بموجبه يتفق الأطراف على إحالة النزاع وبشكل اختياري إلى طرف ثالث محايد، مقدم خدمة التسوية الإلكترونية، لتعيين شخص أو عدة أشخاص، لتسوية النزاع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة وفقا لقواعد تنظيمية ملائمة لموضوع النزاع أسلوب التسوية، وذلك لإصدار حكم ملزم للأطراف".

من ثم يثبت أن جوهر اتفاق التحكيم الإلكتروني لم يخرج عن جوهر اتفاق التحكيم التقليدي، فاتفاق التحكيم الإلكتروني ما هو إلا اتفاق تحكيم بمفهومه التقليدي، وما يميزه عنه أن إبرامه وإجراءاته تتم عبر وسيلة إلكترونية، التي تضفي على ذلك الاتفاق صفة الإلكترونية.[2]

الفرع الثاني: شروط صحة اتفاق التحكيم الالكتروني

اولا: الشروط الشكلية

يقصد هنا بالشروط الشكلية في اتفاق التحكيم الالكتروني أن يكون العقد مكتوبا وان يكون موقعا من الاطراف غير أنه نظرا لعدم وجود قواعد خاصة تحكم اتفاق التحكيم الالكتروني فهو يخضع بصفة عامة لنفس القواعد التي تحكم التحكيم.

[1] المادة (1/7) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر سنة 1985، وهو نفس التعريف الذي تبناه المشرع المصري من خلال المادة (1/10)من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 .

[2] بوقرط أحمد، **اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الإلكترونية –دراسة مقارنة–** شهادة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون مدني معمق، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم–، 2019/2018، ص65.

فذهب المشرع الجزائري في نص المادة 1008 ق.ا.م.ا في فقرتها الاولى أنه[1] "**يثبت شرط التحكيم ،تحت طائلة البطلان بالكتابة في الاتفاقية الأصلية او في الوثيقة التي تستند اليها**" كما نص أيضا في نص المادة 1012 ق.ا.م.ا من نفس القانون على انه "**يحصل الاتفاق على التحكيم كتابيا. يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم تحت طائلة البطلان موضوع النزاع و اسماء المحكمين او كيفية تعيينهم واذا رفض المعين القيام بالمهمة المسندة اليه يستبدل بغيره بأمر من طرف رئيس المحكمة المختصة .**"

كذلك بينت المادة 1040 من ق.إ.م.إ ذلك أكثر حيث قالت انه[2] " **يجب من حيث الشكل، وتحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة، أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة**"

تكشف هذه القوانين عن ضرورة كتابة اتفاق التحكيم وان كان ذلك لا يعني بحال من الاحوال أن الكتابة يقتصر دورها على مجرد انعقاد اتفاق التحكيم، فالكتابة لها دورها الهام ايضا في مجال اثبات هذا الاتفاق [3].

تعرف الكتابة في القانون بأنها رموز تعبر عن فكرة معينة فإذا كنا نتحدث عن كتابة اتفاق التحكيم فهذا معناه وجود رموز تبين اتفاق الاطراف وبالتالي تبادل إرادتيهما على اتخاذ التحكيم وسيلة لفض النزاع بينهما. لكن هنا الكتابة لا تقتصر على مفهومها التقليدي بل توجد الكتابة الالكترونية الى جانب ذلك وتطرق إليها المشرع الجزائري في نص المادة 323 مكرر 1

[1] المادة 1008 من القانون الاجراءات المدنية والادارية. ص113.

[2] المادة1040 من القانون الاجراءات المدنية والادارية. ص116.

[3] بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية، ب–ط، دار نهضة العربية قاهرة، 2006، ص41.

كما يلي [1]: **"يعتبر الاثبات في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها**

فمن هذا التعريف يمكن القول أن الكتابة الالكترونية تستوفي الشروط التي يتعين أن تتوافر في الكتابة اليدوية والتي تضفي عليها القيمة القانونية مثال يجب ان تكون واضحة يمكن قراءتها واستيعاب ما جاء فيها كذلك حتى تحقق وظيفتها في الاثبات فإن ذلك يفترض بقاءها قائمة لفترة طويلة، وإمكانية حفظها على نحو يسمح بالرجوع إليها كلما اقتضت الحاجة فعدم وجود عيوب مادية يمكن أن يقلل من قيمة الكتابة أو تغير من مضمون ما جاء فيها.

أو بعبارة أخرى ان يكون من المتصور تعديل ما تم كتابته إلا من خلال إتلاف المستند الذي ورد به أو على الاقل ترك أثر مادي عليه، وهذا ما يظهر في الكتابة اليدوية بوضوح حيث يمكن تعديل ما كتب في المستند الورقي ألا بتمزيقه أو محو أو تحشير ما جاء فيه وهو أمر يبدو اكتشافه أمرا سهلا، أما المستند الإلكتروني فإن وإن كان من الصعب فيه اكتشاف أي تعديل أو تغيير لمحتواه، حيث يمكن القيام بذلك دون ترك أثر، فإن الأمر يعد مستحيلا وهناك وسائل التشفير وغيره ما يمنع حدوث أي من هذه الامور، إلا برضى أصحابها وموافقتهم على ذلك.[2]

أما التوقيع الالكتروني فقد اشترطت اتفاقية نيويورك لسنة 1958 وكذلك قانون الاونسترال لعام1985وأغلبية قوانين التحكيم الوطنية ان يكون اتفاق التحكيم موقعا من اطراف النزاع على اساس ان التوقيع هو العلاقة التي تثبت رضى الشخص بالمحرر وما ورد في مضمونه وهو ما يمنح المستند العادي والإلكتروني حتى يتم التعرف على اصحاب العلاقة القانونية من خلال توقيعهم على المستندات الالكترونية المتبادلة .

[1] الأمر 75-58 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم بموجب رقم 05/07، مؤرخ في 13ماي 2007، ج ر عدد31 الصادرة في 13ماي 2007.

[2] فتحي حسام الدين ناصف، التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص22.

وقد عرف المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني في المادة2 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين بانه "بيانات في شكل مرفقة أو مرتبطة منطقيا بيانات الكترونية اخرى تستعمل كوسيلة توثيق"

والتوقيع يكون خطيا أو الكترونيا وهو يشمل أي معلومات مخزنة بطريقة الكترونية يمكن أن تستخدم للتعريف بهوية صاحب التوقيع وتأكيد موافقته على المعلومات التي يتضمنها العقد الالكتروني[1].

ثانيا: الشروط الموضوعية

كما ذكرنا آنفا، إن اتفاق التحكيم الإلكتروني هو كأي عقد من العقود، لهذا لابد أن ينشئ التزامات على عاتق أطرافه، لذلك لابد أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية اللازمة لصحة هذه الالتزامات وهي لا تختلف عن الشروط الموضوعية في التحكيم التقليدي، لكن إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني عبر الوسائط الإلكترونية يضفي خصوصية معينة خاصة من ناحية كيفية التعبير عن الإرادة، ومدى اعتداد القانون بهذا التعبير وإذا أمكن التعبير عن إرادة الأطراف إلكترونيا[2] فتمر الشروط الموضوعية الازمة لإنعقاده بثلاثة أركان تقليدية وهي الرضا والمحل والسبب.

أولا: الرضا

لابد من توافر شرط الرضا بين أطراف التحكيم وأن تتوافر الارادة الحرة الغير معيبة ويشترط في التعبير عن الارادة أن يكون صادرا من الشخص عن تراض واختيار صريح يقطع برغبته في اللجوء إلى التحكيم الالكتروني دون أن يشوبه أي عيب من عيوب الارادة، كالغلط، أو التدليس، أو الإكراه، ويلزم تطابق رضا المتعاقدين، ويتحقق هذا التطابق إذا كان محل القبول

[1] أزوا محمد، مسعودي يوسف، **اتفاق التحكيم الالكتروني كألية لتسوية منازعات عقود الاستهلاك الإلكترونية**، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد01، 2021، جامعة أحمد دراية- الجزائر، ص138-139.

[2] آلاء يعقوب نعيمي، مرجع سبق ذكره، ص321.

الصادر من القابل هو ذاته محل الايجاب الصادر من الموجب، وهو في الحالتين تسوية النزاع القائم بينهما أو المحتمل قيامه بطريق التحكيم الالكتروني[1].

يتحقق الرضا باتفاق التحكيم بتلاقي إرادات الاطراف على عقد اتفاق التحكيم سواء في صورة شرط أو مشارطة، ولما كان إبرام اتفاق التحكيم الالكتروني يتم عبر وسيلة إلكترونية تتمثل بشبكة المعلومات "الانترنيت"، فإن هذا معناه التعبير عن الارادة يكون من خلال هذه الوسيلة الالكترونية، حيث يتم توجيه ايجاب من خلالها، ويتم كذلك تلقي القبول عبرها، إذ يضمن التاجر موقعه على الانترنت شروط التعاقد من بينها شرط التحكيم، فإذا أراد زائر الموقع أن يبرم العقد فإنه يقوم بالضغط على أيقونة تتضمن عبارة تنفيد القبول، مثل أنا أقبل، أو أضف إلى السلة إشارة إلى القبول بالشراء، فإذا كانت هذه الوسيلة صالحة للتعبير عن الارادة ونقلها إلى الطرف الآخر.[2]

ثانيا: المحل

يتعين أن يكون محل النزاع قابلا للتسوية بطريقة التحكيم حيث أن التحكيم هو استثناء من أصل عام مؤداه اختصاص قضاء الدولة بالفصل في كافة المنازعات بإعتباره صاحب الولاية العامة في تحقيق الحماية للحقوق والمراكز القانونية .[3]

ثالثا: السبب

يجب أن يكون السبب في اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني مشروعاً، ويعد السبب مشروعاً إلا إذا ثبت أن المقصود منه التهرب من أحكام القانون الذي كان سيطبق في حال طرح النزاع على القضاء نظراً لوجود قيود معينة يرغب الأطراف التخلص منه.

---

[1] عبد المنعم زمزم، **شرح قانون التحكيم**، ط2، دار النهضة العربية، 2014، ص34.

[2] آلاء يعقوب نعيمي، مرجع سبق ذكره، ص322.

[3] عصام عبد الفتاح المطر. مرجع سبق ذكره، ص90.

رابعا: الأهلية

تجمع كافة القوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم على ضرورة توافر الأهلية القانونية لكافة أطراف اتفاق التحكيم تحت طائلة بطلان اتفاق التحكيم، وإذا كان البعض يرى أن بحث الأهلية في المحكمين لا ضرورة له، إذ أن اتفاق التحكيم الإلكتروني تم عن طريق الإنترنت بواسطة مراكز كبرى تحرص على الدقة في شتى الجوانب وخصوصاً الأمور الأساسية فيها، إلا أنه لا يمكن إغفال التحكيم الحر أو الفردي إذ لا يوجد ما يمنع أن يتم إنشاء موقع للتحكيم الإلكتروني من قبل الأفراد، وبالتالي يجب التأكد من توافر الأهلية الكاملة لكافة أطراف التحكيم.

أما فيما يخص أهلية أطراف اتفاق التحكيم الإلكتروني، فيلزم تمتعهم بالأهلية المدنية وإلا فإن حكم التحكيم يكون باطلاً، إذا كان العقد قد أبرم بين تاجر أو شركة تدير موقعاً إلكترونياً تجارياً على شبكة الإنترنت وبين مستهلك، فإن طرفي التحكيم ينبغي أن تتوافر في كل منهما أهلية التصرف في الحق محل النزاع، ولا خلاف في توافر الأهلية بالنسبة للتاجر إذ أن ممارسته للنشاط التجاري على وجه الاحتراف ووجود قيد له في السجل التجاري في دولته يؤكد تمتعه بالأهلية اللازمة [1].

إلا أن الامر ليس بذات اليسر في ما يتعلق بالمستهلك، فعلى الرغم من أن المستهلك لدى إبرامه عقدا من عقود التجارة الإلكترونية، يلزم بتقديم معلومات شخصية لتحديد هويته، الا أنه من الصعب التحقق من دقة المعلومات التي يقدمها، فكثيرا ما يتعمد زائر الموقع إلى تقديم معلومات غير صحيحة عن هويته لحماية خصوصياته، وخشية استعمال هذه المعلومات

[1] سعد خليفة خلف الهيفي، **القانون واجب على التحكيم الالكتروني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط، 2013، ص37.

خلافا لإرادته لذلك فإن حكم التحكيم الالكتروني يكون معرضا للبطلان إذا ما تبين أن ما قدمه زائر الموقع من معلومات غير دقيق.[1]

الفرع الثالث: صور اتفاق التحكيم الالكتروني

توافق إرادة الطرفين هم أساس التحكيم ومصدر سلطة المحكمين ولا يعرض النزاع على المحكمين إلا بإتفاق ذوي الشأن اتفاقا واضحا وهذا يعرض النزاع على المحكمين إلا بالاتفاق ذوي الشأن اتفاقا واضحا وهذا الاتفاق يأخذ إحدى صورتين[2]:

اولا :شرط التحكيم :

هو عمل إداري يتعلق بنزاع محتمل لا يريد أطرافه إخضاعه للقضاء العام بعد وقوعه بل يريدان حله بطريق التحكيم, كما يبين أن هذا الشرط لا بد وأن يرتبط بعقد معين, يسمى بالعقد الأصلي , إذا لا يجوز الاتفاق سلفاً على عرض المنازعات التي تنشأ بين الأشخاص مستقبلا بوجه عام وبغير تحديد, على التحكيم دون تعلق هذا الاتفاق بعقد بذاته يشار إليه عند إبرام الاتفاق , كما جاء في قضية مصطفى محمد قابل وآخرون ضد ورثة رشيد محمد قابل وفي هذه القضية اتفق الطرفان على التحكيم في العقد الموقع بينهما وقد أصبح معتاداً أن يلجأ أطراف الدولي إلى إدخال شروط فيه يقضي بأن يلجأ الأطراف إلى التحكيم في حالة نشوء النزاع بينهما, كما أنه يتم الاتفاق على التحكيم في عقد منفصل بعد نشوء النزاع بين الأطراف.

- **صياغة شرط التحكيم** لاشك أن كثيرا من المشكلات والتعقيدات التي تؤدي إلى التأخر في إنجاز عملية التحكيم والتنفيذ النهائي لحكم المحكم, يمكن يلاقيها عن طريق الصياغة السليمة بشرط التحكيم في العقد أو في اتفاقية التحكيم المستقلة حال نشوء النزاع لأن الصياغة السليمة يتعين أن تأخذ في الاعتبار كافة الاحتمالات, ويقوم بالصياغة المكلف

[1] ناصف، حسام الدين فتحي ، مرجع سبق ذكره، ص290

[2] سيف الدين إلياس حمدتو. **التحكيم الالكتروني**، مجلة العلوم القانونية، عدد3، جوان 2011، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، ص70-71.

بصياغة العقد سواء محامي أو مستشار قانوني أو خبير أو وكيل أو طرفا العقد وفي غالب الأحوال يقوم بالصياغة من يقترح ادراج النص في العقد والذي نجده في غالب الأحوال القانوني المكلف لصياغة العقد والذي يقترح أو ينصح الطرفين بضرورة ادراج بند في العقد ينص على حل النزاع عن طريق التحكيم وفي غالب الأحوال نجد أن طرفي العقد لا يعرفان ما هو التحكيم ! وعندئذ يحب على من يقوم بصياغة العقد افهامهم بأهمية التحكيم ومن ثم يكلف هو بصياغة شروط التحكيم في العقد أي اتفاق الطرفين على إحالة الخلافات التي قد تنشأ بينهما في المستقبل على التحكيم.[1]

ثالثا: مشارطه التحكيم[2]:

تعني الاتفاق الذي يبرمه الأطراف بعد حصول النزاع ، أي أن هذه المشارطة لا يعترف بها إلا إذا كان النزاع قائما فعلا، حيث يتم من خلالها تحديد جميع المسائل المتنازع عليها والتي سيتم حلها عن طريق التحكيم، وقد اطلقت عليها بعض التشريعات تسمية وثيقة التحكيم الخاصة، ويطلق عليها المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات المدنية تسمية العقد التحكيمي، أما عن المشرع الجزائري فقد أشار إلى مشارطة التحكيم من خلال تعريف التحكيم، في المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة سابقاً على أنه اتفاق التحكيم الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم، كما رخص المشرع الجزائري لأطراف النزاع حق اللجوء إلى التحكيم حتى اثناء عرض الخصومة على القضاء المهم قبل صدور حكم نهائي وهو ما أوضحته المادة 1013 من نفس القانون والتي جاء نصها كما يلي " يجوز للأطراف الاتفاق على التحكيم، حتى أثناء سريان الخصومة أمام الجهة القضائية " أما المشرع الفرنسي فقد اعتمد ذلك في الفقرة الثانية من المادة 1442 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي " ومشارطة التحكيم هي اتفاق يلتزم بمقتضاه أطراف منازعة وقعت بإخضاعها للتحكيم

[1] سيف الدين إلياس حمدتو، نفس المرجع السابق، ص71.

[2] أزوا محمد، مسعودي يوسف، مرجع سبق ذكره، ص134.

" ومشارطة التحكيم الإلكتروني تأخذ نفس حكم مشارطة التحكيم العادي الفرق بينهما فقط في استعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة.

ثالثا: التحكيم بالإحالة

يقصد بشرط التحكيم بالإحالة أن الأطراف تشير في العقد الأصلي أي العقد الإلكتروني المبرم بينهما إلى وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم تطبق أحكامها بين الطرفين، وتعتبر هذه الوثيقة التي تتم الإحالة عليها جزء من العقد وتكون في غالب الأحوال عبارة عن عقد نموذجي يتم الإحالة عليه عند ابرام العقد.

كما يشترط في هذه الوثيقة المحال عليها أن تكون واضحة مبيئة لاختيار الأطراف للتحكيم قاصدين بذلك تسوية نزاعهم باللجوء للتحكيم دون القضاء.

وقد نصت على شرط التحكيم بالإحالة العديد من التشريعات الوطنية والدولية : فنجد المادة 6 / 7 من القانون النموذجي الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تنص على أنه " تشكل الإشارة في العقد إلى أي مستند يتضمن بندا تحكيميا مكتوبا، شريطة أن تكون الإشارة على نحو يجعل ذلك البند جزءا من العقد " [1].

وقد نص قانون الإجراءات المدنية الفرنسي في المادة 1443 منه على اتفاق التحكيم بالإحالة والتي جاء فيها " يمكن أن يستنتج من خطابات متبادلة أو ستند أو وثيقة أحال إليها الاتفاق الأساسي ".

وعليه متى اتفق المتعاقدون على تسوية نزاعهم طبقاً لشرط التحكيم الإلكتروني بالإحالة تصبح هذه الوثيقة جزء لا يتجزأ من العقد، شريطة أن يكون الوصول ممكن إلى الوثيقة الإلكترونية التي تتضمن ملف الاحالة ويسهل قراءتها والرجوع إليها في أي وقت .

[1] أزوا محمد، مسعودي يوسف، مرجع سبق ذكره، ص134-135.

غير أننا نجد المشرع الجزائري لم ينص على اتفاق التحكيم بالإحالة، ربما لكون أشهر وأغلب صور اتفاقيات التحكيم سواء التقليدي أو الإلكتروني ترد في صورة شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم .[1]

المطلب الثاني :القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم الالكتروني

إن مسالة تحديد القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم الالكتروني تعتمد على المحكم او هيئة التحكيم الالكتروني[2] لحل النزاع الناشب بين الافراد بمناسبة علاقة عقدية قائمة بينهم" فهو يخضع في تنظيمه الى القواعد والاحكام العامة التي تنظمها النظرية العامة للعقد إلا أنه يتميز بانه عقد يبرم عن بعد وبين غائبين باستخدام وسائط الكترونية"[3] .

وبالتالي يتضح ان تحديد القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم الالكتروني يعتبر من المسائل الهامة لأنه هو الذي يحكم وجود اتفاق التحكيم وصحته وتحديد ما يترتب عليه .

وبالتالي يخضع اتفاق التحكيم الالكتروني للإجراءات المتبعة في النزاعات التحكيمية لقانون الارادة اي حرية الاطراف في تحديدها وهو المتفق عليه في مختلف التشريعات الوطنية والدولية المنظمة للتحكيم .[4]

غير أنه يوجد حالات اين يغفل الاطراف تحديده بصفة صريحة الامر الذي يؤول الى القضاء الوطني أو هيئة التحكيم لتحديدهما استنادا على قواعد متعددة وهنا سيتم التطرق الى الفرعيين الآتيين لتوضيح القانون الواجب التطبيق على التحكيم الالكتروني .

---

[1] أزوا محمد، مسعودي يوسف، مرجع سبق ذكره، ص134-135.

[2] بوقرط أحمد، مرجع سابق ذكره، ص161.

[3] أحمد عبد الكريم سلامة، **قانون العقد الدولي**، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2001، ص5.

[4] حمد سالم عبد الله المسافري، **النظام القانوني للتحكيم الالكتروني في التجارة الالكترونية**، شهادة لنيل شهادة ماجستير جامعة الشارقة، 2010، ص121.

الفرع الأول: إرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق

يعتبر قانون الارادة هو المبدأ السائد في تحديد القانون الواجب التطبيق على التحكيم التجاري الدولي، فالإرادة هي المبدأ الاساسي الذي يقوم به نظام التحكيم سواءا كان تقليدي ام الكتروني[1] أين تتولى إرادة أطراف التحكيم تحديد نظام التحكيم الإلكتروني بأكمله منذ إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني إلى غاية صدور حكم التحكيم الإلكتروني فيكون لهم مطلق الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق سواء على إجراءات التحكيم الإلكتروني أو موضوعه.[2]

فقد اعترفت التشريعات أين نص المشرع الجزائري من خلال المادة 1043 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية على أنه "**يمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا على نظام التحكيم، كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم**" .

ولكن في الواقع العملي تنور هذه مسائل خاصة ببنود الاتفاق تحتاج لتفسير وإلى قانون معين يتم الاحتكام إليه وطالما أن التشريعات اعترفت بإرادة الأطراف باللجوء إلى التحكيم بعيداً عن القضاء ومنهم القانون الجزائري فقد أتاحت لهما كذلك اختيار القانون الواجب التطبيق على مسائل الاتفاق، إذ لا نجد هناك صعوبة كبيرة إذا كان التحكيم داخلي أو وطني في تحديد القانون حيث يتم الاحتكام وهو في غالب الأحوال قانون الدولة لكن تثور المشكلة في حالة[3] التحكيم الدولي والذي يتجه الفقه الدولي إلى رأيين تطبيق قانون عقد التحكيم أم تطبيق قانون الإرادة ؟.

[1] بوقرط أحمد، مرجع سابق ذكره، ص163.

[2] أحمد صالح علي مخلوف، **اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية**، دار النهضة العربية، الاسكندرية، 2011، ص167.

[3] سيف الدين إلياس حمدتو، مرجع سبق ذكره، ص72.

القانون المقصود هنا هو القانون الموضوعي الذي يجب على المحكمين أن يؤسسوا حكمهم على أساسه وهذا يعني ان على الأطراف تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع الذي يجب على المحكمين تطبيقه عند بحث النزاع فإذا لم يتفق الاطراف على قانون معين ليحكم سير المنازعة فالأمر متروك للمحكم و المحكمين للاختيار على ضوء ما يراه مناسبا في هذا الشأن ولهم الرجوع إلى السوابق التحكيمية التي تأيدت بموجب الاتفاقيات الدولية مما يعني أن المحكم سوف يكون له سلطة تقديرية كبيرة في اختيار القانون الأنسب والأكثر ارتباطا بصفة جوهرية بموضوع النزاع .[1]

الفرع الثاني :عدم اتفاق الاطراف على اختيار القانون الواجب التطبيق

إذا غاب قانون الارادة ولم يتفق الاطراف على تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع توجب على المحكم التحري والاخذ بإرادة المتعاقدين الضمنية[2]ويتمتع المحكم بالسلطة التقديرية الواسعة في اختيار القانون الذي يحكم موضوع النزاع وهذا أيضا ما أقر به المشرع الجزائري في نص المادة (1050) من ق إ م إ "**إن لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع فصلت محكمة التحكيم فيه بحسب قواعد القانون والاعراف التي تجدها مناسبة وملائمة**" وبالتالي عدم الاخلال بالنظام العام للدولة وهذا سواء في حالة تطبيق قانون الارادة، أو القانون الاكثر اتصالا بالنزاع .[3]

لكن بالنظر إلى الأحكام التحكيمية التي تطرقت إلى إشكال تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم التقليدي، نجد أن معظمها قد استقرت حول تفعيل مؤشرين الأول هو تطبيق قانون مكان التحكيم، أما الثاني فهو ترك الهيئة التحكيمية تحديد القانون الذي سيحكم إجراءات التحكيم أما فيما يخص تحديد القانون الذي يحكم موضوع النزاع في حالة

[1] سيف الدين إلياس حمدتو.، مرجع سبق ذكره، ص72.

[2] عبد الله سعيد عبد بن رشيد الكتيبي، **التنظيم القانوني لاتفاق التحكيم الالكتروني في دولة الامارات العربية المتحدة**، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2018، ص35.

[3] المادة 1050 من القانون الاجراءات المدنية والادارية.

غياب اتفاق الأطراف، فإنه لا يخرج عن حالتين، الأولى تطبيق المحكم قانونا وطنيا معينا رغم غياب أية صلة بينه وبين النزاع المعروض عليه، والحالة الثانية هي تطبيق قواعد أو مبادئ لا تنتمي بالضرورة إلى نظام قانون وطني معين ، كقواعد lex mercatoria[1]، أو مبادئ العدالة والإنصاف[2].

[1] lex mercatoria : هو تعبير لاتيني لمجموعة مبادئ التجارة التي يستخدمها التجارة في انحاء اوروبا في العصور الوسطى وهي مجموعة قوانين التي تنظم علاقات الاقتصادية بين الاجانب والمواطنين.

[2] بوديسة كريم، مرجع سبق ذكره، ص80.

الفصل الثاني

النظام القانوني الإجرائي للتحكيم الإلكتروني

تمهيد:

تتجسد إجراءات التحكيم في مجموعة من الأعمال الإجرائية المتتابعة التي تستهدف الحصول على حكم من هيئة التحكيم، وفي جميع الأحوال فإن دعوى التحكيم لابد أن تتم وفقا لمبادئ العدالة والإنصاف ابتداء من رفع طلب التحكيم مع مراعاة التبليغ الصحيح للأطراف المعنية، ومنح كل طرف الحق في تقديم طلباته ودفوعه وفق القانون المختار مجسدين في ذلك مبدأي الوجاهية أثناء جلسات التحكيم والمعاملة بالمثل.

سنحاول هنا أن نتعرض لهذه الإجراءات التي تنظم سير التحكيم الإلكتروني على أننا يجب أن نشير إلى أن معظم هذه القواعد تضعها هيئات ومراكز التحكيم التي تتخذ لها مواقع على شبكة الإنترنت، تتميز البيئة التي يتم فيها التحكيم الإلكتروني بالإفتراضية الأمر الذي أثار ضرورة توضيح إجراءات سريان دعوى التحكيم الإلكتروني وتناول تفاصيل طريقة التواصل بين الخصوم وهيئة التحكيم في عالم افتراضي، خاصة عند اقتضاء سماع الشهود أو الاستعانة بخبير، وأن كان تبادل المستندات عبر البريد الإلكتروني والتداول عبر الفيديو بواسطة الوسائل الإلكترونية ، يؤدي الى الاختصار في مدة نظر النزاع و التقليص في حجم الرسوم والنفقات غير أنه لابد التأكد من توفير هذه وسائل الضمانات التي يقرها القانون كمبدأ الوجاهية من أجل إضفاء الشرعية على إجراءات التحكيم الإلكتروني. **المبحث الأول.**

وبما أن اجراءات التحكيم الالكتروني تتم عبر شبكة الإنترنت فبطبيعة الحال تؤدي الى حتمية صدور الحكم الفاصل في المنازعة إلكترونيا، الأمر الذي آثار العديد من الإشكالات عند سعي ذوي الشأن إلى تنفيذ الحكم الإلكتروني، كون اتفاقية نيويورك الصادرة في عام 1958 التي تكفل تنفيذ الاحكام التحكيمية الأجنبية تشترط تحت طائلة البطلان تقديم أصول كل من اتفاق التحكيم وحكم التحكيم من أجل المباشرة في تنفيذ، الأمر الذي فرض تساؤلا عن مدى الاعتداد بالدعامة الإلكترونية كوثيقة أصلية أمام المحاكم الوطنية. **المبحث الثاني.**

المبحث الأول : الاجراءات المتبعة أمام التحكيم الالكتروني

يعرف التحكيم الالكتروني بأنه اتفاق يلتزم بمقتضاه الاطراف في اخضاع النزاعات التي قد تنشأ بينهم من علاقات تجارية الكترونية الى التحكيم الالكتروني، وانطلاقا من هذا التعريف يتبين لنا أن التحكيم الالكتروني ما هو إلا تحكيم عادي يعتمد على وسائل الاتصال الالكترونية في جميع مراحله، بدء من ابرام اتفاق التحكيم مرورا بإجراءات خصومة التحكيم، فهو يتميز بكونه يتم في عالم افتراضي حيث لا وجود للورق والكتابة التقليدية، كما أنه لا داعي للحضور المادي لأطراف النزاع أو أعضاء هيئة التحكيم في مكان محدد، إذا نرى بأن التحكيم الإلكتروني يضيف شرط الالية الالكترونية .

ورغم وضع مراكز التحكيم للإجراءات الواجبة الاتباع امامها فان التساؤل يطرح حول مدى مشروعية الاجراءات الالكترونية المتبعة من تقديم طلب و سير الدعوى، وتحقيقها لمبادئ العدالة والمساوة لأجل ذلك سنتعرض في هذا المبحث الى تقديم طلب وتنظيم دعوى الكترونيا ضمن **المطلب الأول**، ونتطرق إلى سير الدعوى الكترونيا أمام قضاء التحكيم الالكتروني، وكذا التدابير التحفظية المؤقت التي قد يلجأ إليها أحد أطراف النزاع أثناء جلسات التحكيم في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول : رفع الدعوى أمام قضاء التحكيم

كما هو متعارف عليه إلى أن دائما ما تبدأ إجراءات التحكيم بتقديم طلب لذلك، هذا لا يحتاج إلى مهارة خاصة في صياغته و كتابته حيث أن في أغلب يكون معظم الهيئات المختصة نظمت ووضحت ذلك وفق للوائح التنظيم عن كيفيات رفعه وكل المتطلبات الشكلية والموضوعية التي يجب مراعاتها وتوفرها في طلب التحكيم، وكذا طرق الدفع الإلكترونية لرسوم التحكيم.

ومن هذا نتطرق الى أهم نقاط للتنظيم دعوى الالكترونية التي تبدأ بتقديم الطلب التحكيم ثم تتوالى إجراءات التحكيم من مرافعات، ولغة وآجال التي تحدد في مدة التحكيم الالكتروني من أجل فصل في نزاع، والوسائل المعتمدة إلكترونيا في تقديم أوجه الدفاع المختلفة وتبادل المستندات والمذكرات

الفرع الأول : تقديم الطلب دعوى إلكترونيا

بمجرد وقوع النزاع يقوم الخصم بإرسال طلب التحكيم الكترونيا إلى خصمه أو إلى مركز التحكيم المتفق عليه، ولكن نرى بأن لم يبين لنا المشرع الجزائري في نصوص المواد القانونية المتعلقة بالتحكيم كيفية تقديم طلب التحكيم في حين نصت المادة 4 من نظام التحكيم في غرفة التجارة الدولية على أن طلب التحكيم يقدم الى الأمانة العامة ويبلغ المدعي والمدعى عليه بورود هذا اطلب وتاريخ تقديميه و يجري الإبلاغ، إما عن طريق البريد أو عن طريق اتصال إلكتروني، وماهي اجراءات التي يتم بها تعيين المحكمين في التحكيم الالكتروني **أولا**، ونتطرق الى كيفية حساب الرسوم في التحكيم الالكتروني وتوضيح طريقة الدفع التي تتم الكترونيا والعملة التي يتم التعامل بها في التحكيم إلكترونيا **ثانيا**.

أولا : تقديم طلب تحكيم الالكتروني

يقصد بطلب التحكيم ذلك الطلب الذي يواجهه أحد الطرفي الاتفاق التحكيم الى مركز التحكيم المتفق عليه أو إلى الطرف الآخر يخطره فيه برغبته في رفع النزاع الى التحكيم ويطلب منه اتخاد اللوازم من أجل تحريك اجراءات التحكيم استكمالها من خلال تقديم طلب ويحتوي هدا الطلب عادة على عدة شروط منها :

الشرط الأول: أن يكون مكتوبا ، **الشرط الثاني:** يتعلق بالبيانات الواجب توافرها في الطلب .
الشرط الثالث: يتمثل في تقديم الطلب خلال ميعاد المتفق عليه بين الطرفين.

حيث يتضمن الطلب نوعين من البيانات، الأولى تتعلق بطرفي الدعوى من حيث الاسم والعنوان للمدعى والمدعي عليه، والثانية تتعلق بموضوع الدعوى وتشمل وقائعها والمسائل المختلف عليها الطرفان.

1-عندما ينشأ نزاع يتعلق بمعاملة أو بنشاط ناشئ عن استخدام شبكة الانترنت، يقوم

(www. Vmag.org)المتضرر بزيارة موقع البرنامج لتقديم الادعاء عن طريق الضغط على العبارة (fill a comp lita) والتي يتوصل المدعي الى نموذج ليملأ الفراغات الموجودة فيه والتي تشمل:

أ – المعلومات المتعلقة بالمدعى من ناحية اسمه كاملا وعنوانه الالكتروني واسم الشركة التي يمثلها ان وجدت وعنوان شركة كاملا .

ب – المعلومات المتعلقة بالمدعى عليه من ناحية اسمه كاملا وعنونه الالكتروني واسم الشركة التي يمثلها ان وجدت وعنوانها كاملا .

ج – المعلومات المتعلقة بالنزاع ظروف نشأته وقائع النزاع بالتفصيل الممكن وحسب تاريخ وسبب الدعوى وفيما ادا كانت تتعلق بحقوق الملكية الفكرية أو بأسرار التجارية أو أي سبب لآخر يؤسس عليه دعواه .

د- الطلبات المتعلقة بحسم النزاع ويمكن أن يطلب المدعى أن تكون المعلومات المتعلقة بادعائه سرية .

2- يقوم المدعى عليه بعد ملء النموذج بالضغط على عبارة عرض النزاع في نهاية النموذج .

3-بعد أن تسلم مركز التحكيم هدا الطلب يبدأ في استكمال إجراءات التحكيم والاتصال بالمدعى عليه.[1]

[1]أسامة إدريس بيدالله –محاضرات في التحكيم الالكتروني ماهيته، اجراءاته .

ثانيا : تعين المحكمين

من المتعرف عليه أن إرادة الأطراف في اتفاق التحكيم هي المرجع في شأن اختيار وتشكيل هيئة التحكيم بحيث إذا اتفق الأطراف على طريقة معينة الاختيار المحكمين فإنه يتعين الالتزام بهذا الاتفاق .

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 1008 من ق.إ.م.أ على وجوب تضمن شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان ،تعيين المحكم أو المحكمين، أو تحديد كيفيات تعيينهم حتى يكون هناك اتفاق أولي على هذه الهيئة المكلفة بالتحكيم.

أما في إطار التحكيم الإلكتروني فإن تعيين المحكمين يتم بمعرفة الأمانة العامة في مركز التحكيم الإلكتروني ومثال ذلك ما تقرره المادة 8 من قواعد تحكيم المحكمة الافتراضية التي تنص في فقرتها الأولى أن محكمة التحكيم يتم تشكيلها بتسمية محكم واحد أو ثلاث محكمين ويكون ذلك بمعرفة الأمانة العامة للمحكمة في الفقرة الثانية من نفس المادة التي تنص على أنه تعدد المحكمين يتولوا هم بأنفسهم تعيين محكم يتولى رئاسة المحكمة، وإذا يقوموا بتعيين محكم رئيس تقوم الأمانة العامة هي بتعيينه، و بعدما يتم تقوم الأمانة بإعطاء المحكمين كلمة السر وعنوان موقع القضية للوصول إليها [1].

ثالثا: رسوم دعوى التحكيم الإلكتروني[2]

لحداثة عملية التحكيم عن بعد، واخلافها عن عملية التحكيم التقليدية حتى في نظام و مقدار وآلية حساب الرسوم، وعليه كان لابد لنا من بيان رسوم التحكيم وذلك بأن:

أ- مركز الوساطة والتحكيم لتابع لwipe

[1] بوديسة كريم، مرجع سبق ذكره، ص 57.

[2] سيف الدين إلياس حمدتو، مرجع سبق ذكره، ص80

1 – رسوم التسجيل : تدفع كل الرسوم بالدولار ويستوفي في المركز بدل 0.001% رسوم مجموع قيمة المبلغ الداخل في الوساطة مع وجود سقف أعلى للرسوم وهو 10.000 دولار أمريكي، فلو كان المبلغ موضوع النزاع 50.000 لكانت رسوم الوساطة هي 500 دولار ولو كان المبلغ هو 20.000.000 فستكون الرسوم 10.000 دولار وهو السقف الأعلى والمحدد لرسوم الوساطة.

2– **الرسوم الإدارية** : لا تنقص عن ألف دولار ولا تزيد عن خمس و ثلاثين ألف دولار تستحق الرسوم الإدارية خلال 30 يوما من إرسال طلب التحكيم بالنسبة للمحتكم و من تاريخ إرسال طلب الادعاء المقابل أو زيادته بالنسبة للمحتكم ضده، وترتفع الرسوم الادارية طرديا بارتفاع المبلغ موضوع النزاع.

3– **رسوم المحكمين** :أيضا لها حد أدنى وأعلى وفق جدول معين وضعه المركز، ويتم أداء كافة الرسوم والتكاليف بواسطة طرفي النزاع مشاطرة، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، أما عن أجر الوسيط فإما أن يتم حسابه بالساعة أو باليوم، آخذا بالاعتبار موعد تقديم الطلب ومقدار المبلغ المتنازع عليه والداخل في الوساطة بالإضافة لأية تعقيدات أعاقت حل النزاع.

ب– مركز وساطة وتحكيم square trade: يستوفي المركز 20 دولار بدل رسوم وساطة إذا لم يتجاوز المبلغ موضوع النزاع عن 100 دولار أمريكي. أما إذا زاد المبلغ موضوع النزاع عن 100 دولار فللاستيفاء 20 دولار + 50" من المبلغ موضوع النزاع، مع وجود سقف أعلى وهو 2500 دولار، مع الإشارة إلى أن المركز قد يغير مقدار الرسوم بأي وقت، حتى ولو كانت الرسوم قد دفعت وعندها يمنح الأطراف مهلة لدفع الفرق إذا كان التغيير بالزيادة.

والوفاء برسوم التحكيم يكون عن طريق :[1]

[1] سيف الدين إلياس حمدتو، مرجع سبق ذكره، ص80

1-الوفاء بالبطاقات الممغنطة فيزا،2- الوفاء بالسداد الإلكتروني،3- السداد بالتحويل الإلكتروني أخذ عينة للرسوم والتي تستوفيها مراكز الوساطة عن بعد من هذه المراكز .

الفرع الثاني : تنظيم دعوى التحكيم الالكتروني

تعقد هيئة التحكيم في إطار التحكيم التقليدي جلسات أو بالأخرى انعقاد جلسات المرافعة الشفهية، والاستثناء هو الاكتفاء بالمذكرات والمستندات المكتوبة التي يقدمها أطراف النزاع للهيئة التحكيم، أما في إطار التحكيم الالكتروني الذي يتميز بالآلية الالكترونية في إجراءاته عن طريق مختلف الوسائل الفنية و الاتصالات التي تتيحها شبكة الانترنت، وكذا نتطرق إلى اللغة التي يتم التواصل من خلالها بين هيئة التحكيم وأطراف النزاع، والآجال التي يعتمدها التحكيم الالكتروني من اجل الفصل في النزاع **أولا**، ومن ثم نتطرق إلى الإمكانية المتاحة لتبادل المذكرات والدلائل وشهادة الشهود ومختلف طرق الاثبات **ثانيا**

أولا لغة آجال التحكيم الالكتروني :

- **لغة :** كرست معظم التشريعات حرية الافراد الاتفاق على لغة أو عدة لغات لتطبيق على إجراءات التحكيم ولا كان للهيئة التحكيمية تحديدها ولهذه الاخيرة الحق في الزام المحتكمين بإرفاق كل دليل مستندي بوثيقة مترجم الى لغة التحكيم وهذا ما اقرته المادة 22 من قانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 وكذا المادة 16 من نظام cci التي منحت لهيئة التحكيم تحديد لغة التحكيم مع الاخذ بعين الاعتبار جميع ظروف ذات الصلة بملابسات التعاقد بما في ذلك لغة العقد وهذا في حالة عدم اتفاق الاطراف على تحديد لغة التحكيم[1].

لم تخرج التشريعات المنظمة للتحكيم الالكتروني عما هو معمول به في إطار التحكيم التقليدي وإذا نجد المادة 1/34 من نظام تحكيم سريع لدى ompi تكريس حرية الأطراف في تحديد لغة تحكيم كدرجة أولى وفي غياب هذه الأخيرة تخول للمحكمة التحكيم تحديدها مع

[1] نص المادة 22 من قانون الأونيسترال النموذجي لسنة 1958.

الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي تقدم من طرف وظروف تحكيم وإضافات الفقرة الثانية من ذات المادة سلطة المحكمة التحكيمية بأن تأمر الأطراف المنازعة بترجمة أية وثيقة تكون لغتها مغايرة للغة المختارة منهم أو من هيئة التحكيم .

ونرى بأن منظمة icann من خلال المبدأ 11 من قواعد تنفيذ المبادئ المنظمة السياسية حل نزعات أسماء النطاق والتي تكرس حرية الأطراف في تحديد لغة التحكيم، وعلى خلاف دلك يتم الرجوع إلى لغة إبرام عقد تسجيل اسم النطاق مع مراعاة ظروف خاصة ترها هيئة التحكيم يكمن تحديد لغة أخرى.

أما لائحة المحكمة الافتراضية وحسب مادة 12 من نظام فإنها خالفت التنظيمات الاخرى وخولت سلطة تحديد لغة اجراءات التحكيم الالكتروني الى هيئة التحكيم دون سواها .[1]

2- لآجال التحكيم من قواعد الاونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة لعام 2010لم تحدد مهلة التحكيم الدولي وإنما تعرضت فقط لتحديد مهلة لتقديم البيانات المكتوبة من خلال نص **المادة 25** منها والتي تنص على : **ينبغي الا تتجاوز المهل التي تحددها هيئة التحكيم لتقديم البيانات المكتوبة بما فيها بيان الدعوى وبيان الدفاع، خمسة واربعون يوما ولكن يجوز لهيئة التحكيم أن تمدد الحدود الزمنية إذا رأت مسوغا لذلك .** [2]

وركزت على تحديد مهل تبادل البيانات دون أن تحد من إجراءات التحكيم بأكملها وعلى خلاف نظام التحكيم التي ألزمت هيئة التحكيم بإصدار حكم التحكيم النهائي خلال مدة اقصاه 6 اشهر تسري من تاريخ توقيع الاطراف وهيئة التحكيم على وثيقة مهمة التحكيم أو من تاريخ اعتماد أمانة العامة لوثيقة مهمة التحكيم. [3]

---

[1] بوديسة كريم ، مرجع سابق ، ص 120، و 121 بتصرف

[2] المادة 25 م-è قواعد الاونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة لعام 2010 ، أنظر الموقع www.uncitral.org

[3] بوديسة كريم، مرجع سبق ذكره، ص 123، بتصرف

حدد نظام التحكيم سريع لدى ompi مهلة ممنوحة للمحكم من أجل إصدار الحكم نهائي للتحكيم إذا أقرت المادة 56 من ذات النظام انه يجب ان تنتهي إجراءات التحكيم في ظرف 3 أشهر من تاريخ تشكيل المحكمة أو من تسليم مذكرة الدفاع كلما كان ذلك ممكنا وهلة شهر 1 لإصدار الحكم النهائي ويجدر التأكد أن هده المدة هي أقصى حد للإجراءات التحكيم السريع إذا يبين الواقع العملي أن الكثير من القرارات صدرت في ظرف أقل من شهرين[1].

أما المحكمة الافتراضية اسندت مهمة تحديد أجال الى هيئة التحكيم الالكتروني دون سواها اذا منحت لها السلطة التقديرية اذا رأت أن الاطراف قد لأدلو بما فيه الكفاية عن أراءاهم و قدموا أدلتهم، كما تختص هيئة التحكيم بتحديد تاريخ صدور الحكم النهائي بعد إعلان انتهاء اجراءات التحكيم الالكتروني . [2]

ثانيا: طرق إثبات في التحكيم الإلكتروني

كما كانت سلطات هيئة التحكيم تستمد من اتفاق التحكيم فإن المحتكمين لهم حرية الاتفاق على طرق الاثبات وأدلته والقانون الذي يحكم الاثبات ،وان غفلوا عن ذلك اختارت هيئة التحكيم القانون الذي تراه مناسبا أو أن تتفق مع المحتكمين على طرق الاثبات والاخذ بما يصلح من الادلة ومن الثابت في اطار التحكيم التقليدي تنوع أدلة الاثبات من كتابة شهادة الشهود،[3] الخبرة ، اليمين، المعاينة، والإنابة القضائية، إلا أننا سنقتصر على دراسة ثلاثة أنواع التي توافق مقتضيات تحيكم الالكتروني.

1- المحررات الالكترونية : ظهور الكتابة على شكلها الالكتروني لم ينقص من شأنها باعتبارها أن أغلب التشريعات الدولية والوطنية حرصت على تبين مفهوم الكتابة

---

[1] بشار عصمت سميح سكري ، **العقود الإلكترونية- دراسة في القانون الواجب التطبيق وتسوية المنازعات الناشئة عنها،** أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة بيروت العربية لبنان، 2008 ، ص 269

[2] بوديسة كريم – مرجع سابق ، ص 124، بتصرف

[3] عصام عبد الفاتح ، **التحكيم الالكتروني – ماهيته ، إجراءاته، وآليات في تسوية منازعات التجارة ،الإلكترونية و العلامات التجارية و حقوق الملكية الفكرية** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ص 465

الالكترونية ومنحها نفس الحجية المقررة للكتابة التقليدية في الاثبات منها التشريع الجزائري الذي واكب هذه التطورات في مجال العلمي فتبنى هذا النوع من المعاملات القانون المدني حيث تنص **المادة 323** مكرر على ما يلي : **يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها.** [1]

نرى بأن المشرع الجزائري قد نظم عملية الكتابة الالكترونية وألحقها بالكتابة على الورق مع التحقق من الضوابط التي اقرها أولها معرفة مصدر محرر للكتابة الالكترونية أي هوية صاحبها ويتم ذلك من خلال معرفة الموقع الالكتروني والضابط الثاني هو حفظ المحرر الالكتروني بطريقة تضمن سلامتها من الضياع و التلف وصلاحيتها لمدة أطول . [2]

التشريعات الدولية منها نص مادة 2/9 من اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية لعام 2005 ، التي تنص على " **حيثما يشترط القانون أن يكون الخطاب أو العقد كتابيا أو ينص على عواقب لعدم وجود كتابة يعتبر ذلك الاشتراط قد أستوفي بالخطاب الالكتروني إذا كان الوصول الى المعلومات الواردة فيه ميسرا على نحو يتيح استخدامها في الرجوع اليها لاحقا** ". مع امكانية اخذ المحتكمين أو هيئة التحكيم بالمحررات الالكترونية كوسيلة لإثبات ادعائهم و معاملاتهم دون أي إشكال من ناحية الاعتراف بها على المستوين الدولي و الداخلي .[3]

2- شهادة الشهود : ترتب أنظمة الاثبات على درجات يأتي في أعلاها الاثبات الخطي وبعده مباشرة الاثبات الشفهي أي شهادة الشهود و يقصد بها قيام شخص من غير أطراف الخصومة

---

[1]. الأمر 75-58 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم بموجب رقم 05/07، مؤرخ في 13ماي 2007، ج ر عدد31 الصادرة في 13ماي 2007 ص.50

[2]بن شويخ رشيد، **مكانة الإثبات الإلكتروني في النطاق المدني**، الملتقى الوطني الأول- القانون وقضايا الساعة ، النظام القانوني للمجتمع الإلكتروني ، المركز الجامعي بخميس مليانة ، أيام 9و 10 مارس 2008، ص273.

[3]تصفح اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام 2005

بإدلاء بأقواله حول حقيقة وقائع تصلح محل الاثبات، ونرى بأن في التحكيم الدولي يقدم الشاهد شهادته خطيا أي مكتوبة و ممهورة بتوقيعه قبل جلسة المحاكمة ويجري إبلاغها الى الطرف الاخر مالم توعز هيئة التحكيم بخلاف ذلك. [1]

نرى في إطار التحكيم بان أنظمة مراكز التحكيم عن بعد غير أنها قد أعطت لطرفي النزاع الحرية في الاستعانة بشهادة الشهود في إثبات اية واقعة تؤيد ادعائهم مع تحديد إلية سماع الشاهد والاتصال به أما عن طريق الهاتف أو من خلال المؤتمرات الافتراضية التي تنقل الصوت والصور للأطراف أو عن طريق استدعائه لجلسة سرية لاستجوابه ومناقشته حول المنازعة القائمة كما يجوز في تحكيم الكتروني أن يدلى بأقواله بصورة مكتوبة وإرسالها إلى موقع المركز المقدم لخدمة التحكيم الالكتروني والذي يباشر الخصومة التحكيمية أو مباشرة إلى صفحة القضية بعد إخطاره بكلمة المرور لتقديم البيانات التي يرغب في تقديمها وهذا حسب مادة 48 من نظام التحكيم السريع على مستوى ompi [2]

3- الخبرة و دورها في الاثبات : بعد الاستعانة برأي الخبير أحد الادلة الإثبات التي قد تلجأ اليها هيئة التحكيم إذا ما تطلب الامر الاحاطة بمسألة معينة تعذر على المحكم لوحده إدراكها ومن خلال المادة 36التي تقابل فحواها المادة 29 من قواعد الاونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام 2010 اذ تنص فقرة 1 من ذات المادة " **يجوز لهيئة التحكيم بعد تشاور مع الاطراف أن تعيين خبيرا أو أكثر لتقديم تقرير كتابي اليها بشأن مسائل معينة تحددها هيئة التحكيم و ترسل على الاطراف نسخة من الصلاحيات التي تحددها هيئة التحكيم لذلك الخبير**"[3]. أما بالنسبة للخبرة الفنية في تحكيم الالكتروني فإن مراكز المقدمة لهذه الخدمة سمحت للأطراف المتنازعة في طلب الخبرة من أجل إثبات وقائع تتعلق بموضوع المنازعة كالعيب في المبيع أو

[1] عصام عبد الفاتح ، مرجع سبق ذكره ، ص 472

[2] بوديسة كريم – مرجع سابق ، ص 128، بتصرف

[3] أنظر المادة 29 من قواعد الاونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة لعام 2010

تحديد مقدار الضرر الذي لحق بالمشتري، [1] أقر نظام التحكيم السريع لدى (ompi) اختصاص المحكمة التحكيمية في تعيين خبير بعد مشاورة الاطراف من أجل إعداد تقرير حول نقطة مهمة ومحددة في المنازعة وذلك في ظرف 30 يوما من تاريخ تعيينه وبعد تبليغ التقرير للمحتكمين والاطلاع عليه. منح لهم الحق في استجواب الخبير حول التقرير الذي قدمه وتبقى السلطة التقديرية للهيئة التحكيمية حول رأي الخبير وفق ظروف المنازعة وهذا ما ذهبت اليه المحكمة الافتراضية التي اقرت صلاحية هيئة التحكيم بعد الاطلاع على مستندات المقدمة من الاطراف السماع للخبير الذي عينه الاطراف . [2]

المطلب الثاني : سير الدعوى أمام قضاء تحكيم الالكتروني

اعتمدت معظم الأنظمة البديلة لحل المنازعات على كيفية سير إجراءات التحكيم الإلكتروني بما يتناسب بطبيعته و بغرض كسب الوقت، وفي سبيل ذلك يتم حل منازعات في نظام التحكيم الالكتروني معتمدا على إنشاء موقع خاص بكل نزاع حتى لا يستطيع الدخول إليه إلا أطراف التحكيم الالكتروني ومحكمة التحكيم وأطراف النزاع بموجب أرقام سرية ويعد هذا الموقع النطاق الذي تدور فيه جلسة دعوى التحكيم الإلكتروني، كما قد تتسم بعض المنازعات المعروضة على هيئة التحكيم بالسرعة بما يتطلب اتخاذ بعض التدابير المؤقتة أو التحفظية تجنبا لأي ضرا.

الفرع الاول :الجلسة الإلكترونية للدعوى التحكيم الالكتروني

فيما يتعلق بجلسات التحكيم فانه في التحكيم العادي تجري جلسات التحكيم في حضور الاطراف والمحامين والشهود والخبراء فكيف تجري هذه الجلسات في التحكيم الالكتروني وخاصة كيفية سماع الشهود والخبراء .

[1] محمد إبراهيم أبو الهيجاء، **التحكيم بواسطة الإنترنت**، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2002 ، ص 47

[2] بوديسة كريم – مرجع سابق ، ص 128، بتصرف

لقد طورت وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة تقنية سماع الاصوات وانتقال الصور وارسال النصوص ,فقد اتاح البريد الالكتروني نقل النصوص والمستندات السمعية البصرية الا ان هذه الوسيلة لا تضم النصوص والصور كل على حدة .

الا ان التكنولوجيا المحاضرات المرئية او ما تسمى الاجتماع عن بعد هي بدون شك تشبه الجلسات التي يكون فيه الطرفان حاضرين شخصيا حيث تتيح هذه التقنية عقد الاجتماعات بين مواقع متباعدة وتتبادل النقاشات والحوارات الحية وتمكن أي شخص من حضور اجتماع بينه وبين اشخاص عدة, في مواقع مختلفة حول العالم ،وهذه الطريقة تستعمل احيانا في الولايات المتحدة الامريكية في نطاق الدعاوى القضائية .

اولا : تبادل المذكرات والدلائل الكترونيا :

وفقا الى ما نص عليه **المشرع الجزائري** في **المادة 1022** من **ق** .ا.م.ا التي تنص على ما يلي : **يجب على كل طرف تقديم دفاعه ومستنداته قبل انقضاء اجل التحكيم بخمسة عشرة 15 يوما على الاقل و الا فصل المحكم على ما قدمه خلال هذا الاجل .** [1]

وكما نصت مختلف القوانين التحكيم على ضرورة ارسال صورة من كل ما يقدمه احد الطرفين الى هيئة التحكيم من مذكرات ومستندات او وثائق أو أوراق أخرى الى الطرف الاخر . و كذلك

يرسل الى كل من الطرفين صورة من كل ما يقدمه الى هيئة التحكيم [2]،ووفقا لما نصت **مادة 8** من **اتفاقية الامم المتحدة** المتعلقة بالخطابات الالكترونية على الاعتراف القانوني بالخطابات الالكترونية حيث نصت على ما يلي : **لا يجوز إنكار صحة الخطابات او العقد أو إمكانية نفاذه لمجرد كونه في شكل خطاب الكتروني .** [3]

[1] الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر عدد 21 الصادرة في 23 أبريل 2008.

[2] إلياس ناصف ، مرجع سابق، ص122

[3] المذكرة الإيضاحية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية

أ-**انشاء موقع الكتروني** : بعد إنشاء موقع الكتروني لكل قضية اجراء جوهريا تحث عليه مختلف التنظيمات الذاتية للتحكيم الالكتروني لما فيه من اهمية بالغة لتسهيل اجراءات التحكيم ,ولقد اعتبر البعض ان موقع القضية يقابله قلم الكتاب المحكمة بالنسبة للقضايا التي تنظر امام القضاء الوطني، والهدف من انشائه هو تمكين المحكمتين من ايداع وتقديم ما يردون من مستندات في أي وقت يوميا حتى في ايام الاجازات والعطلات الرسمية طوال 24 ساعة ومن أي مكان .

ب -بريد الكتروني : تبدأ عملية الإرسال بدخول المستخدم إلى موقع بريد الالكتروني ويصدر أمر بإنشاء رسالة جديدة وذلك بالضغط على أيقونة nouveaux message وبمجرد ظهور الشاشة المخصصة للرسالة الالكترونية الجديدة, يقوم بكتابة عنوانه الخاص وعنوان المرسل اليه ,وكذا موضوع الرسالة ,وكما يسمح بالحاق الرسالة باي ملف او صورة أو فيديو للنخزونة مسبقا على الكومبيوتر وذللك بالنقر على ايقونة ATTACHEMENT او JOINDRE UMEPIECE وبعد. الانتهاء يتم الضغط على ايقونة الارسال وتصل الرسالة الى عنوان المرسل اليه في عدة ثواني ,وفي هذه الدراسة موقع صفحة القضية اين يمكن لهيئة التحكيم الالكتروني والاطراف المعنية الاطلاع عليه . [1]

ثانيا : الغرفة الالكترونية للمرافعات[2]

في التحكيم العادي الهدف من جلسات المرافعة هو سماع الاطراف والشهود والدفاع والخبراء وتمكينهم من شرح موضوع الدعوى وعرض أدلتهم حيث أن المرافعة الشفهية ليست حتمية في التحكيم التجاري الدولي وهذا ما قرره القانون اليونسترال النموذجي لسنة 1985 من خلال نص المادة 24 منه التي تستند بسلطة إقرار انعقاد جلسات مرافعة الشفهية لهيئة التحكيم

[1] خالد ممدوح ابراهيم ، **التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية**، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2008،ص311 الى 329

[2] بوديسة كريم – مرجع سابق ، ص 136 الى138

في حال عدم اتفاق الاطراف مع انظار الطرفين بموعد أي جلسة أو أي اجتماع لهيئة التحكيم لغرض معاينة بضائع أو ممتلكات أخرى أو لفحص المستندات وذلك قبل الانتهاء بوقت كاف.

أما نظام cci فتبع هذا المنهج من خلال المواد 20-21 والتي تشير الى وجوب إخطار الأطراف بجلسة السماع للمثول أمامها في المكان و الزمان الذي يتم تعيينه، ويكون الإنظار عن الجلسة بمدة زمنية قبل ذلك.

ومن قواعد الأونسترال منظمة التحكيم بصيغة منقحة في 2010 لم تغفل هذا الجانب جعلت امكانية استعمال هذه التكنولوجيا في اطار التحكيم بصفته الصريحة حيث تشير المادة 28 فقرة 4 من هذا القانون على انه يجوز لهيئة التحكيم أن توعز باستجواب الشهود بمن فيهم الشهود و الخبراء من خلال وسائل الاتصال لا تتطلب حضورهم شخصيا في جلسة الاستماع اثر تداول باتصالات مرئية لا تعرف التنظيمات الذاتية التحكيم الإلكترونية أي شكل في إقرار جلسة السماع عبر شبكة الانترنت لأن هذه الاخيرة لغة بيئة التي تجري فيها جل إجراءات تحكيم اذ تحدد مادة 21 فقرة 2 من محكمة الافتراضية تقر للمحكمة استخدام اية وسيلة تسمح بتبادل التبليغات بشكل ملائم من الاطراف .

كما تقرر قواعد تنفيذ المبادئ المنظمة لسياسة حل النزاعات أسماء النطاق لمنظمة icanw من خلال القاعدة رقم 13 التي تسمح للهيئة في إطار اختصاص المنوط إليها, ووفقا للظروف خاصة إجراء جلسة استماع الإطراف المنازعة لتقديم توضيحات حول نقاط المنازعة عن طريق الاتصالات غير مرئية.[1]

رابعا : جلسة التحكيم الالكتروني واحترام المبادئ الأساسية للتحكيم

1- **احترام حق الدفاع :** ليس من السهل وضع تعريف محدد ودقيق لمفهوم حقوق الدفاع ولكن المفهوم التقليدي لها يتصرف إلى حق الخصم في أن يسمح القاضي أو محكم وجهة نظره

[1] بوديسة كريم – مرجع سابق ، ص 136 الى138

بحيث اذا صدر الحكم دون سماعه كان الحكم مشوبا بإخلال بحق الدفاع وقد تطور هذا المفهوم وصار يعني حق الخصم في مناقشة خصمه فيما يقدمه من وسائل الدفاع و أدلة خلال سير الخصومة ويصعب من الناحية العملية حصر كافة حقوق الدفاع إلا أنه يمكن تقسيمها الى حقوق دفاع أساسية وأخرى ثانوية مساعدة.

تتمثل حقوق الدفاع الاساسية بحق الخصم في الدفاع والاثبات والمرافعة اما حقوق الدفاع المساعدة و التي تهدف إلى حسن إعداد الخصم لدفاعه فتتمثل في حقه في العلم بالإجراءات وحقه في طلب أجل للاستعداد بنفسه بواسطة محامي.

2- مبدأ المواجهة : ينصرف مدلول هذا المبدأ إلى انه لا يجوز الحكم على خصم دون سماع دفاعه ووجهة نظره أو على الاقل دعوته للدفاع على نفسه فيما يوجه اليه من طلبات بحيث يكون الحكم نتيجة تفاعل وجهات النظر بين الخصوم ويلاحظ انه لا يجوز لأي طرف الادعاء بأنه حقه هذا المستمد من مبدأ المواجهة قدر صدوره أو انتقض منه بحجة أنه لم يحضر أو لم يقدم أوراقه و سنداته ظلما انه قد دعي الى الحضور وتم احظار في الموعد المناسب بتقديم رده ودفاعه، فإذا خالفت هيئة التحكيم مبدأ المواجهة كان حكمها باطلا لمخالفتها النظام العام الاجرائي.

3- مبدأ المساواة : يعتبر مبدأ المساواة هو الأمر البديهي كون اللجوء إلى التحكيم يكون على أساس الإرادة المشتركة بين الأطراف بحيث يعتبر هذا المبدأ من الركائز الأساسية في ضمان العدالة وترسيخ ثقة الخصوم في قضاة التحكيم .

ويعد تحقيق المساواة بين الخصوم تعني بأن يتاح لكلا الخصمين فرصة مكافئة وكافية لعرض دعواه فيمنح أحدهم حق إلا يمنح الاخر ما يمثله ولا يمنح عن احدهما ميزة و إلا تمنح عن الاخر . [1]

[1] عصام عبد الفتاح مطر –نفس المرجع –ص471

الفرع الثاني : الإجراءات التحفظية والمؤقتة في التحكيم الالكتروني

من الإجراءات الأساسية أمام البيئة التحكيمية إمكانية اتخاذ إجراءات مؤقتة و تحفظية على حسب طبيعة النزاع، وتظهر أهمية هذا الإجراء في حالة النزاعات التي لا تقبل التعطيل ولا تحتمل التأخير بحيث ينبغي إصدار بعض الأحكام الوقتية لردع الأضرار التي قد تلحق بالخصوم، وسنحاول تحديد كيفية تكفل هيئة التحكيم الإلكتروني أطراف تنفيذ هذه التدابير

أولا : التدابير التحفظية والمؤقتة في التحكيم العادي

لقد أقرت العديد من التشريعات المنظمة للتحكيم الدولي أن لهيئة التحكيم اتخاذ التدابير الموقتة التي تحمل طابع الاستعجال ومن بينها المشرع الجزائري حيث نص في ق.إ.م.إ. الجزائري من خلال المادة 1046/2، وكذا تجيز للمحكمة التحكيمية أن تأمر بالتدابير مؤقتة وتحفظية بناء على طلب أحد الأطراف ، مالم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك ، كما أتاح المشرع الجزائري للقاضي الوطني أن يتدخل في خصومة التحكيم باتخاذ بعض التدابير التحفظية والوقتية . بذلك يكون قد منع الاختصاص الأصيل للمحكم بشأن اتخاذ هذه التدابير في خصومة التحكيم حماية لحقوق الأطراف المحتكمة واحترام لاتفاقهم. [1]

حيث عرفت المادة 17/2 التدابير المؤقتة من قانون الأونسترال لسنة 1985 بأنها :التدابير المؤقت هو أي تدبير وقتي سواء كان في شكل قرار أو شكل آخر تأمر فيه هيئة التحكيم أحد الأطراف. في أي وقت يسبق إصدار القرار الذي يفصل نهائيا في النزاع بما يلي:

- أن يبقى الحال على ما هو عليه أو يعيده إلى مكان عليه إلى حين الفصل في النزاع.
- أن يتخذ إجراء بمنع حدوث ضرر حالي أو وشيك أو مساس بعملية التحكيم نفسها أو ينتفع عن اتخاذ إجراء يحتمل أن يسبب ذلك الضرر أو المساس .
- أن يوفر الوسيلة للمحافظة على الموجودات التي يمكن بوساطتها تنفيذ قرار لاحق.

[1] دحماني رابح، **الطرق البديلة لحل النزعات قانون الاجراءات المدنية و الإدارية**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون مدني كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 2-2017-2018 ص 258

- أن يحافظ على الأدلة التي تكون هامة وجوهرية في حل النزاع. [1]

ثانيا : التدابير التحفظية والمؤقتة في التحكيم الإلكتروني

على ضوء دارستنا للتدابير التحفظية و الموقتة في اطار التحكيم التقليدي فإن إصدار هذه التدابير في التحكيم الالكتروني، لا يخرج عن ما هو معمول به في نطاق التحكيم التقليدي فبالرجوع غلى لائحة المحكمة الافتراضية التي تقر في المادة 01 /18 منها اختصاص محكمة التحكيم في أخذ التدابير المؤقتة التي تراها مناسبة بالنظر إلى المنازعة المعروضة أمامها، وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة، أنه يحق لأي طرف من أطراف المنازعة طلب اتخاذ تدابير مؤقتة من محكمة وطنية، وأن هذه التدابير المؤقتة والأوامر تأخذ شكل حكم مؤقت أو تمهيدي يمكن اللجوء إلى السلطات القضائية من أجل تنفيذ التدابير المؤقتة ولا يعتبر ذلك تناقضا مع اتفاق التحكيم وكما لا يعد بمثابة تنازل عن هذا الاخير.

كرس التحكيم السريع لدى ompi هو الآخر التدابير المؤقتة والتحفظية من خلال المادة 40 منه، إذ تقر الفقرة الأولى منها على صلاحية هيئة التحكيم في اتخاذ تدابير مؤقتة والتي تراها مناسبة بناء على طلب أحد الأطراف، كالأمر بالتحفظ على البضائع محل المنازعة أو وضعت تحت يد شخص ثالث محايد، كما يحق لمحكمة التحكيم تعليق هذه التحفظات على شرط تقديم ضمانات مناسبة من طالب التدابير، أضافت الفقرة الثالثة من ذات المادة أن هذه التدابير والأوامر يمكن أن تأخذ شكل حكم مؤقت أو تمهيدي، وتضيف الفقرة الأخيرة أن لجوء أحد الأطراف إلى السلطات القضائية من أجل طلب اتخاذ أو تنفيذ تدابير مؤقتة، لا يعتبر متناقضا مع اتفاق التحكيم أو تنازل عن هذا الأخير. [2]

[1] أنظر المادة 17 من اليونتسرال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. www.uncitral.com

[2] بوديسة كريم – مرجع سابق ، ص 147 ، بتصرف

المبحث الثاني : حكم التحكيم الإلكتروني

نتطرق أولا الى تعريف القضاء الفرنسي تعريف محددا لمفهوم الحكم، حيث عرفه بأنه قرارات المحكم التي تفصل بطريقة نهائية أو جزئية في مسألة متنازع عليها ، وتؤدي إلى إنهاء الدعوى، ومن المعروف أن أهمية حكم التحكيم ترجع إلى أنه هو وحده الذي يولد الآثار القانونية المحددة في القانون، ويكون له الحجية القانونية في مواجهة الأطراف فيما بينهم في مواجهة الغير. إن هيئة التحكيم الإلكتروني وعند غلق باب المرافعة في الدعوى التحكيمية فهي ملزمة بإصدار حكم للفصل في المسائل التي اتفقا الأطراف على تفويضها للفصل فيها إن حكم التحكيم الإلكتروني شأنه شأن الأحكام الصادرة عن القضاء لابد من توافر به شروط شكلية وموضوعية لصحته، وإلا كان معرضا للبطلان.

واذا أن تنفيذ الحكم يخضع عادة لبعض المقتضيات الخاصة من شكل الحكم، فان حكم التحكيم الصادر في الشكل الكتروني يجب أن يستوفي بعض الشروط المشددة في مرحلة اعداده، حتى يعترف له ببعض الآثار في مرحلة تنفيذه، فما هي آليات صدور حكم التحكيم الإلكتروني، والتي يتعين على هيئة التحكيم الإلكترونية واحترامها إلا تعرض حكمها للبطلان ومن هذا نتطرق في **المطلب الأول** على آليات صدور حكم تحكيم إلكترونيا، وفي **المطلب الثاني** طرق التنفيذ الالكترونية.

المطلب الأول : صدور حكم التحكيم الإلكتروني

نرى بأنه تنتهي الخصومة التحكيمية بإصدار هيئة التحكيم حكما فاصلا في المنازعة القائمة، وفقا للآثار التي يرتبها، فيعد إصدار الحكم التحكيمي من أهم المراحل التي تمر بها العملية التحكيمية وبتالي يثور التساؤل عن المراحل التي يمر بها من أجل صدور حكم التحكيم الالكتروني . فيما إذا كان الحكم التحكيمي الالكتروني له قالب أو شكل خاص يختلف عن اصدار الحكم التقليدي، وعليه سوف نتناول المراحل أو الطرق المتبعة للوصل الى الحكم

التحكيم الالكتروني، خلال مدة صدوره وكذا المداولة الالكترونية ،والتصويت وشكل حكم التحكيم وصولا الى مرحلة تبليغ حكم التحكيم الالكتروني.

الفرع الأول : مراحل صدور حكم التحكيم الإلكتروني

بما أن التحكيم الإلكتروني يعتبر من أهم الوسائل البديلة لفض المنازعات التجارة الالكترونية بدلا عن القضاء الوطني إلا أنه يشترط بحكم التحكيم الإلكتروني بأن يمر على نفس المراحل التي يمر بها الحكم الصادر عن القضاء مع وجود اختلافات في المراحل بكونها تتم بطريقة الكترونية وهذا ما سوف نتطرق اليه ونوضحه في كيف تتم هذه المراحل الكترونيا .

أولا : مدة صدور حكم

على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي الخصوصية كلها خلال المعياد الذي اتفقا عليه الطرفان فإذا لم يوجد إتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال 12 شهر من تاريخ بدأ إجراءات التحكيم وفي جميع الاحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مدة الميعاد على أن لا تزيد المدة على ستة اشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك، واذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المحدد، جازا لأي من الطرفي التحكيم أن يطلب من رئيسي المحكمة أن يصدر الأمر بتحديد ميعاد إضافي أو بانتهاء إجراءات التحكيم، ويكون لأي من الطرفين عند اذن, رفع دعواه إلى المحكمة المختصة اصلا ينظرها نص على ذلك قانون التحكيم السنة 2005 في مادة 32 وبتالي [1]:

- ✓ يصدر حكم هيئة التحكيم باتفاق الاغلبية خلال المدة المتفق عليها أو خلال ستة أشهر من تاريخ بدء إجراءات في حالة عدم وجود اتفاق على تحديد المدة.
- ✓ وإذا لم يصدر حكم هيئة التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في البند جاز للطرفين الإتفاق على تمديد المدة وفي حالة الخلاف يجوز للمحكمة المختصة تمديدها بطلب من

[1] سيف الدين إلياس حمدتو، مرجع سبق ذكره، 87

أحد الاطراف على أن يكون ذلك التمديد نهائي, ويجوز بعده أي من الطرفين رفع الدعوى امام المحكمة ونص القانون واضح بان مدة اصدار الحكم ستة أشهر من تاريخ استلام الهيئة الملف, مالم يتفق الاطراف على مهلة اطول أما مدة إصدار حكم التحكيم الالكتروني فتختلف من مركز لآخر. وقد حدد مركز التحكيم wipo هذه المدة ب 60/45 يوم في الوضع الطبيعي وهناك تحكيم معجل تزداد فيه الرسوم وتقل فيه المدة إلى شهر واحد فقط, ولكن بمحكم واحد لكل طرف ومدة إصدار حكم التحكيم الالكتروني اقل بكثير من مدة الإصدار حكم التحكيم التقليدي وهذه واحدة من مميزات التحكيم الالكتروني على التحكيم التقليدي .

ثانيا : المداولة الالكترونية

تكون المداولة سرية كما هو الشأن في قضاء الدولة بالرغم من عدم وجود ما يقتضي بذلك سواء في قانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي, وقواعد الاونسيترال، أو اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة على استثمارات بين الدول ورعايا الدول الاخرى او لائحة الغرفة التجارة الدولية بباريس، ولا يجوز اشتراك أي شخص اخر مع المحكمين كخبراء او المستشرين وإلا أصبح ذلك سبب في الطعن, في قرار التحكيم .

وقد اكدت محكمة النقض الفرنسية ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف في القضية الشهيرة بقولها لا توجد أي صيغة معينة للمداولة بين المحكمين، واضافة بانه يكفي ان يكون المحكم الذي يمثل الأقلية، في وضع يستطيع فيه ان يبدي جميع ملاحظته حول مسودة القرار النهائي للتحكيم ولا يستوجب ان تسبقه مداولة شفوية بين جميع المحكمين ويكفي التعديل الذي يجري بالمراسلة على المسودة التي ستصبح القرار النهائي للتحكيم . [1]

[1] أحمد محمود ، نفس المرجع السابق، ص41.

يقصد بالمداولة تبادل الرأي بين المحكمين توصيلا لإصدار الحكم بحيث يأتي ثمرة تعاونهم وهي عبارة عن مناقشة تتم بين اعضاء هيئة التحكيم ويمكن ان تتكون هيئة التحكيم من محكمين موجودين في دول مختلفة, والنصوص المنضمة لقانون التحكيم مالم تشترط شكلا معينا للمداولة وهذا ما تجسده الممارسة التحكيمية بإجراء المداولة بالهاتف او الفاكس أو التلكس وبالتالي تتجسد المداولة الالكترونية. [1]

يلاحظ أن المداولة لا تتحقق بين جميع المحكمين مجتمعين لصعوبة ذلك في مجال التحكيم الدولي فقد يعد الرئيس مشروعا لحكم التحكيم ويرسل نسخة منه لكل محكم في البلد الذي يوجد فيه، ويقوم كل منهما بإبداء رأيه بالمراسلة او بأي وسيلة اتصال الى أن يصل الامر الى اتفاق على صيغة القرار من قبل اغلبية المحكمين او الاجماع وذلك مالم يتفق المحكمون على استلزام شكل محدد للمداولة اعمالا لتأكيد مبدا سلطان الإرادة الذي هو جوهر التحكيم[2].

التي تمكن المحكمين من اجراء المداولة، عبر غرف المحادثة دون حضور مادي كما بين في إطار جلسات التحكيم أضف إلى ذلك أنه لا تشترط القوانين شكلا معينا للتداول وضرورة تلاق المحكمين في مكان واحد حيث اصدار حكم التحكيم الى أنه وكما سبق ذكره لابد على المراكز المكرسة للمداولة عبر الخط، ومراعاة السرية وخطر الاختراق الالكتروني وهذا ما يؤدي إلى مساس بشرعية مراكز التحكيم الالكتروني.

ثالثا : التصويت إلكترونيا

وتأتي بعد المداولة عملية التصويت على الحكم المنوي اصداره وعند اتفاق هيئة التحكيم على راي واحد يكفي لصدور الحكم بالأغلبية.

---

[1] إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، **القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة**، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه ، جامعة عين الشمس ، مصر ،2006، ص369

[2] مهند عزمي مسعود أبو مغلي ، **القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي** ، رسالة دكتوره في الحقوق ، جامعة عين شمس مصر ، 2005 ،ص 201

نرى بأن المشرع الجزائري بعد ما كان ينص في قانون الاجراءات المدينة القديم أن يتم التوقيع على الحكم من أكتر المحكمين ، إلا أن في الاطار القانون إ. ج . أ الجديد لم يتعرض الى الاكثرية ولا للتوقيع وترك السلطة الإرادة ان يعبر على خياره 452.[1]

أما على مستوى التشريعات الدولية" نجد المادة 33/1 من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة لعام 2010 تنص على : في حالة وجود أكثر من محكم واحد ،تصدر هيئة التحكيم أي قرار تحكيم أو قرار آخر بأغلبية المحكمين .[2]

ونرى بأن التحكيم الالكتروني لا يختلف عن التحكيم التقليدي، إذا نجد مثلا المادة 24 من لائحة المحكمة الافتراضية تكرس قاعدة أغلبية الأصوات من اجل إصدار حكم التحكيم الالكتروني كما اقرت ما هو معمول به في إطار نظام cci حول حق رئيس هيئة التحكيمية في إصدار حكم تحكيمي انفرادي إذا تعذر الحصول على الأغلبية.[3]

الفرع الثاني : شروط حكم التحكيم إلكتروني

أهم ما يميز نظام التحكيم الالكتروني انه يتم بصورة الكترونية عبر شبكت الانترنت الدولية بمعنى أن كتابة حكم التحكيم والتوقيع عليه يتم من قبل الاعضاء لجنة أو هيئة التحكيم بصورة الكترونية, ولكن كتابة حكم تحكيم والتوقيع عليه بهذه الصورة يثير عدة صعوبات، ومن خلال هذا تحدد لنا مدى اعتبار حكم التحكيم صحيحا اذا صدر بشكل الكتروني ، وتحديد أهمية الكتابة لصدور حكم التحكيم الإلكتروني .

اولا: الكتابة و توقيع إلكترونيا

1 –كتابة الحكم إلكترونيا :

---

[1] الأحدب عبد الحميد ، **قانون التحكيم الجزائري الجديد الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة و الصلح و التحكيم**، عدد خاص ، الجزء الأول، 2009 ، ص 150

[2] تصفح المادة 1/25من نظام cci على موقع www.iccwbo.org/courtarbitrantion

[3] بوديسة كريم ، مرجع سابق ،ص 161

من القواعد التحكيمية الدولية التي تشترط الكتابة في حكم التحكيم قواعد الاونيسترال التي نصت بالمادة34 الفقرة 2 على أن , تصدر كل قرارات التحكيم كتابتا ,وتكون نهائية وملزمة للأطراف وينفذ الاطراف كل قرارات التحكيم دون ابطاء.

في ضل التوجيه التشريعي المكثف نحو الاعتراف بالكتابة الالكترونية, كبديل للكتابة التقليدية، اعترف القانون النموذجي للاونيسترال بشان التجارة الالكترونية سنة 1996 بصحة الكتابة الالكترونية بنص المادة 6 منه على ان:

- ✓ عندما يشترط القانون ان تكون المعلومات مكتوبة, تستوفي رسالة البيانات ذللك الشرط اذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع اليه لاحقا.

وكان المشرع الفرنسي قد ساوى بين الكتابة الالكترونية والكتابة التقليدية في القانون الفرنسي رقم 230 سنة 2000 المؤرخ في 13مارس2000 في المادة 1/1316 من قانون الاثبات المتعلق بالتوقيع الالكتروني، على أن تتمتع الكتابة الالكترونية بحجية السندات الكتابية في الاثبات بشرط تفحص عن شخصية سندها، وان يكون تدوينها وحفظها قد تم في ظروف تدعو الى الثقة بها ,وهذا ويمكن اثبات عكس ما ورد في السند الالكتروني عن طريق تقديم الادلة جديدة واضحة على عدم صحة السند او التوقيع الالكتروني[1] .

وكما نرى بأن المشرع الجزائري من خلال النص المادة 1027 من ق.ا.م.ا وفي ذات الاتجاه سارت الاتفاقية المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية لعام 2005 التي نصت على مساوات الكتابة الالكترونية، بالكتابة التقليدية، واعطائها نفس الحجية والاثبات

[1] أحمد محمود ،**التنظيم القانوني لإصدار حكم التحكيم الالكتروني دراسة مقارنة**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ،المجلد 12/العدد02-2015، جامعة المجمعة المملكة العربية السعودية. ص 46

في العقود الدولية في المادة 2/9 التي تنص على أن حيثما يشترط القانون[1]أن يكون بالخطاب الالكتروني اذا كان الوصول الى المعلومات الواردة فيه متيسر على نحو يتيح استخدامها في الرجوع اليها حقا .

2-توقيع الحكم إلكترونيا: إن العديد من القوانين اعترفت بالتوقيع الالكتروني لا بل ساوت بينه وبين التوقيع التقليدي من قانون التحكيم الاردني ،وقانون التحكيم المصري، وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي حسب المادة 31 فقرة 1 على أن يصدر قرار التحكيم كتابة ويوقعه المحكم أو المحكمون ، ويكفي في إجراءات التحكيم التي يشترك فيها أكثر من محكم واحد، أن توقعه أغلبية جميع أعضاء هيئة التحكيم ، شريطة بيان سبب غيبية أي توقيع

وقد فضت لائحة غرفة التجارة الدولية بتوقيع المحكم حيث نصت المادة 27 منها على ان " **يتعين على محكمة التحكيم أن تقدم الى هيئة التحكيم مشروع حكم التحكيم قبل توقيعه**" كما نصت المادة 1/28 من ذات اللائحة على ان " **تبلغ الامانة العامة الاطراف بحكم التحكيم الموقع من قبل محكمة التحكيم بمجرد إصدار، شرط أن يكون الاطراف أو أحدهم قد سدد مصاريف التحكيم كاملة الى غرفة التجارة الدولية**"

كان البرلمان الاوروبي اعتمد سنة 2000 الدليل الاوروبي للتجارة الالكترونية الذي بدوره طالب بإزالة العقبات القانونية التي تعيق الاعتراف بشرعية العقود الالكترونية واستفائها شرطي الكاتبة والتوقيع، كما عرف الدليل الاوروبي التوقعات الإلكترونية التوقيع الإلكتروني[2]

أنه البيانات المتوفرة في صيغة الالكترونية والمرفقة والمرتبطة بيانات الكترونية أخرى والتي تستخدم كأسلوب للتصديق.

---

[1]القانون رقم 08-09 المؤرخ في 21-02-2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة في 23-0-2008.

[2]أحمد محمود، نفس المرجع السابق، ص49.

مما تقدم يتضح أن ليس ثمة اختلاف بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية وهيئات التحكيم التي ناءت باشتراط التوقيع الالكتروني على الاحكام الصادرة عن المحكمين لديها حيث نرى أنه طبقا لنظام التحكيم الالكتروني فإنه يجب على هيئة التحكيم الالكتروني أن تقوم بكتابة حكم تحكيم والتوقيع عليه، ويتم ذلك بنفس الطريقة التي تم بها مباشرة العملية التحكيمية الالكترونية، وبالرغم من الاعتراف الواسع بالكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني، سواء عند تحرير اتفاق التحكيم أو عند اصدار حكم التحكيم، فإن كافة المستندات الالكترونية لابد وأن تكون قابلة للاستخراج على ورق حتى يمكن تقديمها للمحاكم من أجل طلب تأييد الحكم ومصادقة عليه وتنفيذه .

ثانيا : البيانات الالزامية لحكم تحكيم الالكتروني

1-البيانات الشكلية للحكم

تاريخ صدور حكم التحكيم الالكتروني: تاريخ صدور حكم التحكيم الإلكتروني هو التاريخ الذي تثبته هيئة التحكيم في حكمها حق ولو اختلف عن تاريخ التحرير أو تاريخ التوقيع عليه، وهذا ما أخذت به غرفة التجارة الدولية بباريس، وأيضا كما أخذت بهذا الرأي بعض هيئات التحكيم الالكتروني مثل جمعية التحكيم الإلكتروني[1].

مكان صدور حكم التحكيم الالكتروني: نرى بأن الامر يختلف فيما يخص تحكيم الالكتروني بحكم أنه يتم عبر شبكة الاتصال العالمية من هيئة تحكيم لا تجتمع في دولة معينة، من ثم تكمن صعوبة تحديد مكان صدور حكم التحكيم الالكتروني، وهذا يقع أن يتولى الاطراف تحديد مكان صدور حكم التحكيم الالكتروني بالاتفاق بينهم صراحة أو ضمنيا.

[1] أحمد محمود، نفس المرجع السابق، ص50.

البيانات الخاصة بأعضاء هيئة التحكيم: لابد ان يتضمن حكم التحكيم الالكتروني البيانات الخاصة بأعضاء هيئة التحكيم الالكتروني وقد جرت العادة في التحكيم التجاري الدولي على ذكر أسماء أعضاء هيئة التحكيم وصفاتهم وعناوينهم وجنسياتهم، والطرف الذي قام بتعيين كل منهم وكيفية اختيار المحكم الرئيسي وعدد المحكمين للتأكد من توافر شروط القانون بهذا الشأن المطلوب ذكر اسماء المحكمين الذين اصدو الحكم، فلا يرد ذكره في الحكم.

البيانات الخاصة بالأطراف المحتكمين: يتعين ذكر البيانات الخاصة بالخصوم في الدعوى التحكيمية بمقتضى حكم التحكيم الالكتروني تتضمن تلك البيانات أسمائهم وعناوينهم ومواطنهم وجنسياتهم وأسماء المحامين أو المستشارين لكل طرف في حالة وجودهم واذا كانت الاطراف المحتكمين او احدهم أشخاص معنوية فيذكر اسم الشخص المعنوي ومركز اعماله الرئيسي.

الاشارة الى اتفاق التحكيم الالكتروني: أجمع أغلب الفقه على ضرورة الاشارة الى اتفاقات الكترونية في حكم تحكيم الالكتروني وأن يشمل الحكم صورة من ذلك الاتفاق، سواء كان شرط تحكيم وارد في العقد الالكتروني او مشارطة التحكيم من خلال وثيقة مستقلة تعد بعد حدوث نزاع والهدف من الاشارة الى اتفاق التحكيم التحقيق من التزام هيئة التمييز بالفصل في جميع المسائل التي اتفق الاطراف على حلها من قبل هيئة تحكيم الالكتروني[1].

2-البيانات الموضوعية للحكم

طلبات الخصوم وملخص اقوالهم ومستنداتهم : يجب أن يشتمل حكم تحكيم الالكتروني على طلبات الخصوم وعرض موجز لوقائع النزاع واقوالهم ودفاعهم والمستندات التي استندوا إليها، وهدف من ذكر تلك البيانات في حكم تحكيم الالكتروني هو التأكد من مدى التزام هيئة التحكيم الالكتروني بالفصل في جميع طلبات الخصوم وفي الميعاد المحدد.

[1] بوقرط أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 250

أسباب الحكم التحكيمي الالكتروني: أن حكم التحكيم الالكتروني شأنه شأن حكم تحكيم تقليدي أو الحكم الصادر عن قضاء الوطني لابد له من أساس قوي يقوم عليه حتى لا يتعرض للانهيار ويظل شامخا ويستمد الحكم تأسيسه من الاسباب التي يقوم عليها فتسبيب حكم التحكيم الالكتروني يعتبر من احد الضمانات الاساسية للتقاضي .

منطوق حكم تحكيم الالكتروني : يعرف منطوق الحكم على أنه نص ما قضت به هيئة التحكيم في الطلبات المقدمة من الخصوم ويعتبر المنطوق ركن الحكم الاساسي والغرض الأصلي منه، بمقتضاه تتحدد الحقوق والمراكز القانونية للخصوم وهو وحده الذي يجوز الحجية وهو الذي يطعن فيه. ويتضمن منطوق حكم التحكيم الالكتروني ما تصدره هيئة التحكيم الالكترونية من قرارات سواء كانت فاصلة في موضوع النزاع، أو قبل الفصل في الموضوع.

يعتبر منطوق حكم التحكيم الالكتروني من أهم البيانات الموضوعية ،انعدام منطوق حكم التحكيم الالكتروني يؤدي الى انعدامه أصلا، ذلك انه منطوق يقوم عليه تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني. [1]

[1] بوقرط أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 259

ثالثا : تبليغ و بطلان حكم التحكيم الالكتروني

1- تبليغ حكم إلكترونيا

حسب القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر سنة 1985 فقد نص في المادة 4/31 على ضرورة اخطار الأطراف بحكم التحكيم او المحكمة وفقا لها الاولى من هذه المادة ذلك لكل من الطرفين.

ووفقا الطبيعة الخاصة لنظام التحكيم الالكتروني من حيث مباشرة اجراءات التحكيم من بدايته الى نهايته بطريقة الكترونية ، من خلال شبكة الانترنت معنى ذلك أن الحكم صدر بنفس الطريقة الالكترونية لذلك فالمنطق بقول ان تبليغ الحكم سيكون ايضا الكتروني عبر شبكة الانترنت، وذلك بوضع الحكم على الموقع الالكتروني الخاص بالقضية منضور اليها الذي تم تحديده من قبل هيئة التحكيم ليتسنى لجميع الاطراف التوصل لهذ الحكم من خلال الطرق الالكترونية مع تزويد الاطراف، بكلمة السر تسمح لهم بدخول عليها او من الممكن ان تقوم هيئة التحكيم بأرسال بريد الكتروني للأطراف لتبليغهم لمحتوى الحكم الذي اصرته ايضا لابد من توفير كافة الطرق والوسائل الفنية التي تحول دون امكانية اطلاع على الغير، أو أي شخص ليس له الحق على الحكم لان أي مساس بهذه الضمانات من شانه أن يهدد النظام تحكيم الالكتروني أما فيما يتعلق نسخة من الحكم فيتم على النحو الالكتروني أيضا بطباعة الحكم الكترونيا بعدد الصور أ النسخ المراد الحصول عليها .[1]

2- بطلان في حكم تحكيم الالكتروني

لم ترد أحكام خاصة بخصوص الطعن في حكم التحكيم الالكتروني ولا بخصوص بطلان حكم التحكيم الالكتروني . لذا فلا سبيل إلا تطبيق القواعد والأحكام العامة في التحكيم التقليدي على التحكيم الالكتروني، وفقا لأحكام التحكيم الدولية فإنه يجوز فيها طلب طعن

[1] أحمد محمود ، مرجع سابق. ص 51

بالبطلان واستئناف القرار، وفي الحالتين يجب توافر أسباب والتي على أساسها يمكن رفع الدعوى، وهذا ما حدده نص المادة 1056 و يشمل ما يلي :

- ✓ فصل محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.
- ✓ إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.
- ✓ فصل محكمة التحكيم فيما يخالف المهمة المستندة إليها.
- ✓ إذا لم يراع مبدأ الوجاهة .
- ✓ إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو إذا وجدا تناقض في الأسباب.
- ✓ إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.

ومن أسباب البطلان أحكام التحكيم في ضل القانون فرنسي ما سبق مما ذكر بالإضافة الى :

- ✓ عدم تضمين الحكم بيانا بأسماء المحكمين أو بيان تاريخ الحكم
- ✓ عدم توقيع جميع المحكمين أو عدم ذكر رفض الأقلية

اذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي المادة 1056 قانون إ م إ فإذا توافرت حالة من هذه الحالات حسب قدرة إثبات المستأنف فإن الاستئناف يتم قبوله من الجهة المختصة يؤدي مجرد تقديم الطعون إلى وقف تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي سواء كان القرار صادرا بالرفض أو بالقبول فإن مباشرة الطعن تؤدي الى وقف التنفيذ.[1]

المطلب الثاني : التنفيذ الإلكتروني للحكم

نرى حسب اتفاقية نيويورك 1985 التي تتضمن مسألة الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وأنفذها إلى توفير معايير تشريعية مشتركة بشأن الاعتراف باتفاقات التحكيم وكذلك اعتراف المحاكم بقرارات التحكيم الأجنبية وغير المحلية وتنفيذيها ، ويبدو أن التعبير غير محلية

[1] مباركي التهامي، **طرق تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري** –مجلة المفكر المجلد 16/العدد : 02 2021 ص 104- 122- جامعة العربي تبسي – تبسة

يتضمن قرارات التحكيم التي وإن صدرت في دولة التنفيذ فهي تعامل باعتبرها قرارات أجنبية بمقتضى قانون تلك الدولة وذلك بسبب وجود عنصر أجنبي ما في الاجراءات، وتماشيا مع هذا الهدف تلزم المادة الثالثة من هذه الاتفاقية جميع الدول المتعاقدة بالاعتراف وبحجية أحكام التحكيم الاجنبية وتنفيذها وفقا للشروط المنصوص عليها، اذا نرى بأن هذه الاتفاقية العمود الفقري أو حجر الزاوية للتحكيم التجاري الدوالي، ومن الشروط الواجب توفرها من أجل تنفيذ حكم حسب اتفاقية نيويورك، أن يتم تقديم أصول اتفاق التحكيم والحكم التحكيمي وفقا للقاعدة العامة أن حكم التحكيمي ينفذ طوعي من خلال التراضي، وثانيا عدم توفر أوجه البطلان المشار إليها في المادة الخامسة من الاتفاقية نيويورك. من هذا حاولنا أن نتطرق لأهم نقاط المكرسة من أجل تنفيذ لحكم التحكيم الالكتروني، وكذا الى أهم أسباب التي قد تؤدي بالطعن في حكم التحكيم والتي قد تؤدي وقف التنفيذ .[1]

يرى جانب من الفقه أن تنفيذ أحكام التحكيم الالكتروني لا ينبغي أن يتم أمام القضاء الوطني كما هو الحال في التحكيم العادي، ويرجع ذلك لديهم من ناحية إلى أن محاكم التنفيذ الوطنية تحدد مدى سلامة إجراءات التحكيم الالكتروني وفقا لقواعد قانون الوطني، سواء كان هذا القانون المختار من الأطراف لحكم الاجراءات ، أو كان قانون دولة مقر التحكيم وفي الحالتين قد لا تتناسب هذه القوانين الوطنية مع الإجراءات الالكترونية ، فقد لا تعترف هذه القوانين بصحة الكثير من إجراءات التحكيم التي تمت الكترونيا وهو ما يؤدي في النهاية إلى تعطيل فعالية أحكام التحكيم الالكتروني .[2]

[1] مرسوم رقم 88-233 مؤرخ في 5 نوفمبر 1988 يتضمن انضمام بتحفظ الى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الامم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1985 و الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها ، ج ر عدد 48 لسنة 1988

[2] بوديسة كريم – مرجع سابق ، ص 182، بتصرف

الفرع الأول : تنفيذ غير مباشر لحكم تحكيم الالكتروني

يتم التنفيذ الذاتي غير مباشر لأحكام التحكيم الالكتروني عن طريق الحث أو إغراء الطرف الخاسر على التنفيذ، دون تدخل مركز التسوية مباشرة، فكل ما هنالك أن هذا الاخير يحث أو يغري فقط الخاسر على القيام بالتنفيذ من خلال استخدام المراكز الإلكترونية لوسائل تسمح بتهديد الطرف الخاسر والتي سنتطرق إليها فيما يلي [1]:

أولا –التهديد بسحب العلامة

ترجع هذه الوسيلة إلى فكرة علامات الثقة، والتي تقوم على وجود جهات مانحة لهذه العلامات توضع على المواقع الإلكترونية للبائعين، مقابل التزامه بالقواعد التي وردت في تقنين واضع أو مانح العلامة والذي عادة ما يتضمن نصوصا تلزم المواقع باحترام الحياة الخاصة واحترام المنافسة المشروعة، وتحديد طريقة البيع، كما انها تلزم البائعين بالخضوع المركز التسوية المحددة في التقنين، كما تلزمهم كذلك باحترام الأحكام والقرارات التي يصل إليها مركز تسوية المنازعات إلكترونيا .

وتعد علامات الثقة إحدى الوسائل الهامة في مجال تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني، حيث يترتب على امتناع البائع عن تنفيذ حكم أو قرار مركز التسوية سحب العلامة (labellisation des sites web) وهذه القاعدة مقررة بمقتضى نصوص التقنين الذي يلتزم به البائع في حالة امتناعه التنفيذ وعلى ذلك يبقى البائع دائما حق الخيار بين التنفيذ أو سحب العلامة منه ، مما يجعل التنفيذ هنا متوقفا على إرادة البائع، وليس مركز التسوية، الأمر الذي يمكن وصف هذه الوسيلة بأنها وسيلة من وسائل التنفيذ الذاتي غير المباشرة، ولعل من المراكز المجسد لهذه الوسلية نجد ECODIR. [2]

[1] بوديسة كريم ، مرجع سابق ، بتصرف ص 183

[2] بلقاسم حامدي، سعيد بوقرة، **التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية** – مجلة العلوم الاجتماعية الانسانية العدد التاسع ص94 الى 95

ثانيا / نظام القائمة السوداء

نشير في هذا الصدد أن نشر القائمة السوداء من أسماء البائعين الذين لم يلتزموا بتنفيذ قرارات مركز التسوية الإلكترونية، بمعنى أنها تذكر تفاصيل البائع، مما يجعل البعض يثير فكرة مدى اعتبار ذلك من قبيل التشهير الذي يستوجب التعويض. وفي الواقع أنه لا يمكن القول أنه يمكن اعتبار نشر أسماء البائعين المخالفين في القوائم السوداء عملا غير مشروع، وأساس ذلك أن هذا النشر تم بمقتضى نص في العقد المبرم بين البائع والجهة المانحة العلامة أو الجهة التي تتولى إدارة سمعة البائع، وبمقتضى هذا النص يكون من حق هذه الجهات أن تنشر قائمة تتضمن اسم البائع وكافة التفاصيل المتعلقة به.

ثالثا / نظام إدارة السمعة

يقوم هذا النظام على وجود مواقع إلكترونية للتسويق على الإنترنت، تضم في عضويتها العديد من البائعين والمستهلكين، وتختص هذه المواقع بالكشف للمستهلك على سمعة البائع وسيرته الذاتية قبل الإقدام على الشراء، ويعتبر موقع E-BAY من أهم المواقع الإلكترونية التي تطبق نظام إدارة السمعة، فهذا الموقع يحدد بالنسبة لأي طرف مقدم على الشراء، تقديم السيرة الذاتية للبائع الذي سيتعامل معه، كما أنه يمكنه من الاطلاع على آراء بقية المستهلكين حول موقع البائع، يعتبر نظام إدارة السمعة وسيلة من وسائل تنفيذ أحكام وقرارات مركز التسوية الإلكترونية. حيث أن سيطرة مواقع إلكترونية على تقييم سمعة البائع على الإنترنت، سيجعل هؤلاء البائعين يميلون إلى اتخاذ كل ما يلزم لكي لا توضع لهم نقاط سلبية على سمعتهم، ولعل ما سيلتزمون به هو تنفيذ قرارات وأحكام مراكز التسوية الإلكترونية. .[1]

[1] بلقاسم حامدي، سعيد بوقرة، نفس المرجع، ص94 الى 95

رابعا / الطرد من الأسواق الإلكترونية

قد يتمتع مركز التسوية الإلكترونية بالحق من حرمان البائع الإلكتروني من تقديم عروضه على الإنترنت، وذلك في حالة مخالفة أحكام وقرارات هذا المركز، وهو ما اصطلح على تسميته بالطرد من الأسواق الإلكترونية، ويتم تنفيذ الطرد من الأسواق بواسطة مقدم خدمة المعلومات للموقع الإلكتروني المخالف، والذي يقوم بغلق صفحات الموقع بحيث لا يمكن لأحد من المستخدمين الدخول إليه، هذا ما يترتب على العديد من السلبيات بالنسبة للبائع، فبالإضافة إلى الخسارة المالية الناشئة عن غلق الموقع الإلكتروني، هناك الضرر المعنوي المترتب على فقدان السمعة والثقة اللتان كان يتمتع بهما على الموقع الإلكتروني، وبالرغم من الفعالية التي يعرفها هذا الإجراء في تحفيز تنفيذ قرار مركز التحكيم وحث التجارة الافتراضين من رعاية لمبدأ حسن النية في المعاملات الإلكترونية، يبقى الإشارة أن اللجوء لهذه الوسيلة قليلة بالمقارنة بالوسائل الأخرى، ويرجع ذلك إلى أن المواقع الإلكترونية لا تميل إلى وضع نص في عقد مقدم الخدمة يتضمن غلق الموقع، بسبب الضرر البالغ الذي يمكن أن يلحق بالموقع نتيجة غلقه.

خامسا/ الغرامة التهديدية

تطبق بعض مراكز التسوية الإلكترونية نظام الغرامة التهديدية، والذي يلتزم بمقتضاه الطرف الممتنع عن تنفيذ أحكام وقرارات مراكز التسوية الإلكترونية بدفع مبلغ مالي يرتبط تقديره بقيمة النزاع وبالمدة التي امتنع خلالها التنفيذ، ويتم تجسيد هذا الإجراء من خلال اتفاق بين البائع والمركز المختص بحل منازعتهم، إذ هو بمثابة شرط جزائي يفيد التزام البائع الممتنع عن تنفيذ أحكام مركز التسوية بسداد مبلغ مالي معين تدخل في تقديره عادة قيمة النزاع، كما تضاف له فوائد التأخير عن المدة التي امتنع فيها عن التنفيذ، ويسدد هذا المبلغ إلى مركز التسوية مباشرة. [1]

[1] بلقاسم حامدي، سعيد بوقرة، نفس المرجع السابق، ص97.

الفرع الثاني : وسائل التنفيذ المباشر لحكم التحكيم الإلكتروني

يتميز التنفيذ الذاتي المباشر لأحكام مراكز التسوية الإلكترونية بأنه يسمح لمركز التسوية بتنفيذ حكمه أو قراره مباشرة دون حاجة لتدخل المحكوم عليه، وتتنوع هذه الوسائل باختلاف المركز الإلكترونية التي ستفصل في المنازعة الإلكترونية، ولكن يمكن أن تتجسد في إيداع ضمان مالي مغلق، التحكم في بطاقة الائتمان والتنفيذ الذاتي الإلكتروني.

أولا / إيداع ضمان مالي مغلق

مقتضى هذه الوسيلة يقوم البائع قبل البدء في إجراءات التحكيم بتحويل مبلغ نقدي إلى حساب مركز التسوية الالكترونية، ويظل هذا المبلغ مغلقا لا يمكن للبائع التصرف فيه إلا بعد فوات مدة محددة مسبقا في اتفاق التحكيم أو الوساطة . وبذلك يسهل على مراكز التسوية تنفيذ حكمه الصادر ضد البائع مباشرة، من خلال المبلغ و دون حاجة إلى إذن منه.

ثانيا / التحكم في بطاقة الإئتمان

قد يتفق البائع الالكتروني مع مركز التسوية الالكترونية، على أن يكون لهذا الأخير سلطة التحكم في الدفع ببطاقات الائتمان الذي يتم على موقع البائع ، بحيث يكون لمركز التسوية الحق في إعادة المبالغ التي تدفع بواسطة هذه البطاقات في حالة وجود خطأ ما في الدفع .

ويتم منح مركز التسوية هذا الحق بمقتضى شرط تعاقدي يوضع في العقود المبرمة بين البائع و مركز التسوية من جهة بين الشركة مصدر البطاقة ومركز السوية من جهة أخرى ويوضع كذلك في العقد المبرم بين الشركة مصدر البطاقة، والعقد المبرم بين الشركة مصدر البطاقة وحامل البطاقة وعلى ذلك إذا توصل مركز التسوية الالكتروني الى أن هناك خلل ما[1]

[1] بلقاسم حامدي، سعيد بوقرة، نفس المرجع السابق، ص99

في الدفع الذي تم ببطاقة الائتمان على موقع البائع ، يجوز له أن يعيد المبالغ المستحقة الى حساب المشتري في بطاقة الائتمان مباشرة، دون حاج للرجوع إلى البائع.

ثالثا / التنفيذ الذاتي الإلكتروني

ويقصد بهذه الوسيلة أن يكون لمركز التسوية الإلكترونية القدرة على تنفيذ حكمه أو قراره مباشرة على الإنترنت، والحالة الوحيدة التي يتحقق فيها الفرض هي التسوية التي تتم من خلال هيئات ICANN المختصة بتسوية المنازعات الناشئة عن استعمال أسماء الدومين والمواقع الإلكترونية[1].

[1] بلقاسم حامدي، سعيد بوقرة، نفس المرجع السابق، ص99

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة تناولنا احد اهم مظاهر التطور التي افرزتها الثورة المعلوماتية في الوقت الحاضر الا وهو التحكيم الالكتروني وبينا مدى الاهمية التي يتمتع بها كنظام لفض المنازعات الالكترونية وهذا نظرا لتعقيدات الاجراءات القضائية وطولها وبطئها فهي لا تتماشى مع عصر المعلوماتية و التكنلوجيا خاصة مع التجارة الالكترونية والعقود الالكترونية وهنا تظهر اهمية التحكيم الالكتروني لسرعته ومرونته وسهولة إجراءاته في فك المنازعات التي تثار بين الاطراف المتعاملين حيث يتم تقديم المستندات والاوراق عبر البريد الالكتروني لكن مع ذلك فهو يتمتع بجملة من المزايا المرتبطة بالتجارة الالكترونية والعقود الالكترونية كتجاوز مشكلة الاختصاص القضائي وتنازع القوانين كذلك يتم اجراؤه دون التواجد المادي لاطرافه مع امكانية وسرعة استرجاع البيانات و المستندات التي تم تقديمها للمحكم او الهيئة من خلال الدخول للموقع الخاص بأطراف النزاع وكذلك سرعة اجراء المفاوضات بين الاطراف والهيئة كذلك اعطاء المحكمين دورات خاصة عن كيفية تسيير عملية التحكيم الالكتروني و التقليل من النفقات.....

بالرغم من المزايا التي يقدمها التحكيم الالكتروني إلا أن له بعض المساوئ والعيوب التي قد تحد من استخدامه لفض المنازعات تمثلت في عدم ضمان السرية في اختراق سرية التحكيم من قبل قراصنة شبكة الانترنيت او في عدم تطبيق المحكم للقواعد الامرة وعدم مواكبة النظم القانونية الداخلية لتطور التجارة الالكترونية كذلك من بين السلبيات توجد الاهلية فيصعب تحديدها او التحقق منها بين اطراف النزاع ....الخ .

لما كان التحكيم الالكتروني يمتاز بالفاعلية وقلة التكاليف والسرعة بشكل أساسي ، فمن الطبيعي أن يكون طريقا مفضلا لحسم المنازعات، وعلى الرغم من حداثة عهده ومواجهته للعديد من العقبات القانونية والفنية، إلا أننا رأينا كيف أنه من الممكن التغلب عليها وتذليلها :

سواء بالاتفاق مسبقا بين الأطراف على النقاط التي يمكن أن تثيرها طبيعة الوسط الذي تجري فيه عملية التحكيم ، كالاتفاق على تحديد مجلس العقد والقانون الواجب التطبيق وغيرها

من الإشكاليات، أو بالاعتماد على ما ابتدعه التحكيم الالكتروني من آليات وتنظيم ذاتي ينسجم مع طبيعة المنازعات المعروضة على مراكز التحكيم الالكتروني، كتنفيذ الحكم الصادر في منازعات أسماء النطاق والضغوطات التجارية على المواقع التي لا تلتزم بتنفيذ القرارات الصادرة عن مراكز التحكيم الالكتروني .

وحتى يحافظ التحكيم الالكتروني على مكانته المميزة كأحد أهم الوسائل البديلة المنازعات الالكترونية، فلا بد من التزامه حدوده الطبيعية، فلا يتم اللجوء إليه إلا في المنازعات التي تنسجم مع طبيعته وإمكانياته في تنفيذ القرارات الصادرة ، فتتوازن الأمور بشكل يكفل للتحكيم الالكتروني دوره الفعال في حسم ما يطرح عليه من منازعات، ولا شك أن للقوانين النموذجية الخاصة بالتجارة الالكترونية والتوقيع الالكتروني والتحكيم التجاري الدولي من جهة ، ودور مراكز التحكيم الالكتروني وخاصة مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية من من جهة أخرى الأثر الأبرز في إيجاد آليات وأسس يستند عليها التحكيم الالكتروني ويحتذى بها من قبل مراكز التحكيم الأخرى.

وعلى العموم فقد توصلنا في ختام هذا البحث الى عدد من النتائج والتوصيات يمكن عرضها فيما يلي :

اولا: النتائج.

- ✓ إن أهم ما يميز التحكيم الإلكتروني عن التحكيم التقليدي هو الطابع غير المادي فيه ، وهو يتم باستخدام الوسائل الإلكترونية كليا أو جزئيا ، وذلك نتيجة البعد المكاني للخصوم والمحكمين عن بعضهم البعض.
- ✓ لا يختلف اتفاق التحكيم الإلكتروني كثيرا عن اتفاق التحكيم التقليدي فيما يخص الشروط الموضوعية ، بقدر ما يختلف عنه في تحقق الشروط الشكلية والمتمثلة باقتضاء الكتابة والتوقيع حيث يأخذان شكلا إلكترونيا

- ✓ لا يوجد ما يمنع قبول اتفاق التحكيم المبرم إلكترونيا، ويمكن للأطراف الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم عن طريق تبادل رسائل البيانات أو الخطابات الإلكترونية، ذلك أن مشرعي الدول وواضعي الاتفاقيات الدولية الذين استلزموا الكتابة لم يتشرطوا شكلا خاصا لصياغتها أو طريقة تدوينها، فقد تكون خطية أو مطبوعة كما تكون هذه الكتابة الكترونية متى أمكن قراءتها وعدم التعديل فيها والاحتفاظ بها

- ✓ ان القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع أمام قضاء التحكيم الإلكتروني هو قانون الارادة ، حيث يمكن للأطراف الاتفاق على اختيار هذا القانون ، كما يمكن للمحكم القيام بهذا الاختيار في حالة عدم وجود الاتفاق عليه

- ✓ يجوز قانونا أن تتم إجراءات التحكيم الإلكتروني باستخدام الوسائط الإلكترونية الحديثة لأن هذه الأخيرة يمكن أن تؤدي نفس الدور الذي تقوم به الجلسات التي تعقد طبيعيا شرط احترام حقوق الدفاع واتخاذ إجراءات تبادل وتقديم الطلبات والبيانات أو جلسات الاستماع إلى الشهود والخبراء وغيرهم، في مواجهة الخصوم وهذا ما يسمى بمبدأ المواجهة بالدليل.

- ✓ تستلزم معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بالنسبة لحكم محكمة التحكيم الإلكترونية شرط الكتابة دون تحديد لشكلها ، فقد تكون الكتابة بخط اليد أو بالوسائل الإلكترونية، لذلك فإن صدور الحكم بالكتابة الإلكترونية يحقق شرط الشكل المطلوب فيها ، كما أن التوقيع الإلكتروني الذي يوقع به الحكم الإلكتروني يتمتع بنفس حجية التوقيع العادي.

- ✓ تمارس المحكمة المختصة سلطة واسعة عند تدقيقها لدعوى الطعن ببطلان حكم التحكيم الإلكتروني، سواء الطعن للمستند إلى الأسباب التي لابد للطاعن أن يثيرها من تلقاء نفسه حتى تتصدى لها المحكمة، أم الطعن المستند إلى الأسباب التي تملك المحكمة

إثارتها وحدها ولو لم يتمسك بها الخصوم ، حيث تقضي المحكمة ببطلان الحكم التحكيمي الإلكتروني إذا ما توافرت حالة من الحالات التي تعيب حكم التحكيم .

- ✓ تبقى مشكلة التأكد من أهلية الأطراف في التعاقد عبر الانترنت قائمة على الرغم من وجود حلول تساهم إلى حد بعيد في التأكد من أهلية الأطراف، وقد اعتمدت هيئات التحكيم الالكتروني تصديق شخص أو هيئة موثوق بها عن طريق إصدار شهادة ثبت هوية الأطراف وتمتعهم بالأهلية الكاملة.

- ✓ على الرغم من الأهمية التي أصبح يكتسيها قضاء التحكيم الالكتروني في الوقت المعاصر الا أن معظم قوانين التحكيم لاسيما قوانين التحكيم في الدول العربية لم تتعرض له بالتنظيم، الأمر الذي يحول دون مواكبة التقدم الذي أحدثته ثورة الاتصالات ولاسيما في مجال التعاقدات الإلكترونية.

ثانيا التوصيات :

- ✓ ضرورة عقد الندوات والجلسات القانونية للتعريف بدور وأهمية التحكيم الالكتروني ، على كافة المحاور الأكاديمية والحكومية .

- ✓ ضرورة التوصل إلى توفير الأمن القانوني للمعاملات الإلكترونية عن طريق الإنترنت.

- ✓ ضرورة اعتراف القوانين الوطنية بصحة انعقاد جلسات التحكيم الالكتروني واعتماد ما يقدم فيها من بينات وما يثار فيها من دفوع ، بالإضافة إلى مداولات الهيئة التي تصدر القرار .

- ✓ نرجو من المشرع الجزائري أن يسعى الى تجسيد منظومة قانونية خاصة بالتجارة الإلكترونية كي لا تكون الجزائر في هامش عن تطور الاقتصاد الرقمي بصفة عامة وعن الآليات التي توفرها البيئة الإلكترونية لحل المنازعات من جهة أخرى.

- ✓ ضرورة إعادة النظر في أحكام اتفاقية الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية المبرمة في نيويورك سنة 1985 و تفعيلها لتواكب الأحكام الإلكترونية ، وأن تتضافر الجهود الدولية لتوحيد الأسس الخاصة بالتحكيم الإلكتروني وذلك من خلال عقد إتفاقيات ومؤتمرات وبروتوكولات تمهيدا لعقد مؤتمر دولي خاص بالتحكيم الإلكتروني من ناحية القانونية والناحية الموضوعية

- ✓ التوسع في مفهوم التوقيع والكتابة ، ليستوعب ما أفرزه الوسط الافتراضي (الالكتروني) من معطيات جديدة تتيح للإطراف التعاقد عن بعد وبالتالي فض المنازعات الناشئة عن هذه التعاقدات أو تلك الناجمة عن استخدام شبكة الانترنت والمواقع الالكترونية وغير ذلك

- ✓ حث المشرع الجزائري على إنشاء منصة مماثلة لمنصة التحكيم الالكتروني الأوروبية غير أن هذه التوصية يجب أن تسبقها مناشدة المشرع الجزائري بسن قانون مستقل للتحكيم الالكتروني يواكب متطلبات التطور الحالية في المعاملات الإلكترونية.

- ✓ اعطاء اهمية كبيرة للتجارة الالكترونية ووسائل تسوية المنازعات الناشئة عنها وذلك ضمن المناهج الدراسية لكليات الحقوق.

اولا: النصوص القانونية

1-الاتفاقيات الدولية :

- ✓ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية نييورك 2005
- ✓ مرسوم رقم 88-233 مؤرخ في 5 نوفمبر 1988 يتضمن انضمام بتحفظ الى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الامم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1985 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها ، ج ر عدد 48 لسنة 1988

2-النصوص التشريعية :

- ✓ الأمر 75-58 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم بموجب رقم 05/07، مؤرخ في 13ماي 2007، ج ر عدد31 الصادرة في 13ماي 2007.
- ✓ الامر رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة في 23-04-2008.

ثانيا:الكتب

- ✓ أحمد صالح علي مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، الاسكندرية
- ✓ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2001
- ✓ إلياس ناصف ، العقود الدولية ، العقد الإلكتروني في القانون المقارن ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، 2009
- ✓ بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية، ب-ط، دار نهضة العربية قاهرة، 2006 .

- ✓ جعفر ذيب المعاني، التحكيم الالكتروني ودور القضاء الوطني، في تفعيله، دكتوراه في القانون الخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014،.
- ✓ حسين محمد عبد الظاهر، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنيت، د–ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- ✓ خالد ممدوح ابراهيم ، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2008
- ✓ عبد المنعم زمزم، شرح قانون التحكيم، ط2، دار النهضة العربية، 2014
- ✓ عصام عبد الفاتح مطر، التحكيم الالكتروني – ماهيته ، إجراءاته، وآليات في تسوية منازعات التجارة ،الإلكترونية و العلامات التجارية و حقوق الملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2009 .
- ✓ فارس محمد عمران، موسوعة الفارس: قوانين ونظم التحكيم بالدول العربية والخليجية ودول أخرى : الجزء الثاني، ط2، مكتبة الأنجلو ومكتبة الأهرام، القاهرة، 2015
- ✓ فتحي حسام الدين ناصف، التحكيم الالكتروني في منازعات النجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005
- ✓ محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الالكتروني: الوسائل الالكترونية لفض المنازعات – الوساطة والتوفيق– التحكيم– المفاوضات المباشرة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الاردن، 2009.
- ✓ محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم بواسطة الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2002

ثالثا :الرسائل والمذكرات

1 –الرسائل:

- ✓ إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة رسالة للحصول على درجة الدكتوراه ، جامعة عين الشمس ، مصر ،2006.
- ✓ بشار عصمت سميح سكري ، العقود الإلكترونية– دراسة في القانون الواجب التطبيق وتسوية المنازعات الناشئة عنها، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة بيروت العربية لبنان، 2008
- ✓ دحماني رابح الطرق البديلة لحل النزعات قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون مدني كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 2–2017–2018
- ✓ مهند عزمي مسعود أبو مغلي ، القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي ، رسالة دكتوره في الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، 2005

2–المذكرات

- ✓ إبراهيم مرسلي، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية المنازعات الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الاجازة في القانون الخاص، الكلية المتعددة التخصصات آسفي، 2015
- ✓ بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري– تيزي وزو،سنة 2012
- ✓ احمد سالم عبد الله المسافيري، النظام القانوني للتحكيم الالكتروني في التجارة الالكترونية ، رسالة لنيل شهادة الماجستير جامعة الشارقة ،2010
- ✓ رجاء نظام بني شمسة، الإطار القانوني للتحكيم الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا فلسطين، 2009

- ✓ سعد خليفة خلف الهيفي، القانون واجب على التحكيم الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط، 2013
- ✓ عبد الله سعيد عبد بن رشيد الكتيبي، التنظيم القانوني لاتفاق التحكيم الالكتروني في دولة الامارات العربية المتحدة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2018.

رابعا:المقالات العلمية

- ✓ الأحدب عبد الحميد ، إجراءات التحكيم مؤتمر التحكيم التجاري الدولي : أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية ، كلية التشريعية والقانون و غرفة تجارة وصناعة دبي أيام 28-30 أفريل 2008 .
- ✓ أحمد الباز محمد متولي، حماية العلامة التجارية المشهورة إلكترونيا: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد68، ابريل2019، جامعة منصورة.
- ✓ أحمد بولمكاحل، سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، عقود التجارة الإلكترونية و حجية التوقيع الإلكتروني، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد7، ديسمبر2019، قسنطينة
- ✓ أحمد محمود ،التنظيم القانوني لإصدار حكم التحكيم الالكتروني دراسة مقارنة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ،المجلد 12/العدد02-2015، جامعة المجمعة المملكة العربية السعودية.
- ✓ أزوا محمد، مسعودي يوسف، اتفاق التحكيم الالكتروني كألية لتسوية منازعات عقود الاستهلاك الإلكترونية، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد01، 2021، جامعة أحمد دراية- الجزائر.
- ✓ أوان عبد الله محمود الفيضي، برزان ميسر حامد الحميد، التحكيم عن بعد في ظل جائحة كورونا دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص مؤتمر الافتراضي العلمي الدولي الاولي 2020

- ✓ بلال عبد المطلب بدوى ، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، السنة الثامنة والأربعون، مصر.
- ✓ بلقاسم حامدي ، سعيد بوقرة- التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية – مجلة العلوم الاجتماعية الانسانية العدد التاسع .
- ✓ بن شويخ رشيد-مكانة الإثبات الإلكتروني في النطاق المدني، الملتقى الوطني الأول- القانون وقضايا الساعة ، النظام القانوني للمجتمع الإلكتروني ، المركز الجامعي بخميس مليانة ، أيام 9و 10 مارس 2008.
- ✓ بوقرط أحمد طالب دكتوراه قماري نضرة بن ددوش بروفيسور البيانات الواجب توافرها في حكم التحكيم الإلكتروني – مجلة الدراسات القانونية-مخبر السيادة و العولمة – جامعة المدية/المجلد الرابع العدد الأول جانفي 2018.
- ✓ رامي محمد علوان، المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الإنترنت، مجلة الشريعة والقانون، العدد22، يناير 2005
- ✓ سيف الدين إلياس حمدتو - التحكيم الإلكتروني – مجلة العلوم القانونية – كلية القانون جامعة شندي – السودان – جوان يونيو 2011 .
- ✓ مباركي التهامي -طرق تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري – مجلة المفكر المجلد 16/العدد : 02 2021 ص 104- 122- جامعة العربي تبسي – تبسة.
- ✓ مهند عزمي أبو مغلي، محمد إبراهيم أبو الهيجاء، الوسائل الرقمية البديلة لفض المنازعات المدنية، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 36(ملحق)، 2009، الجامعة الاردنية،

- ✓ مهند عزمي أبو مغلي، محمد إبراهيم أبو الهيجاء، الوسائل الرقمية البديلة لفض المنازعات المدنية، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 36(ملحق)، 2009، الجامعة الاردنية،
- ✓ هواري ليلى، تسوية النزاعات في عقود البوت، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد2016/03، مركز الجامعي بغليزان.

ملخص الدراسة

اثار تطور التجارة الإلكترونية العديد من التساؤلات القانونية حول الإطار القانوني الذي سينظمها، خاصة من جانب حل منازعات عقود التجارة الإلكترونية، التي تتميز بطبعها اللامادي مما يصعب تمركزها في إقليم معين، الأمر الذي ادى إلى عجز الضوابط التقليدية في تحديد الجهة القضائية المختصة لحل النزاع ، كون معظمها تستند على ركائز إقليمة.

لذلك كان لابد من اللجوء الى الوسائل البديلة لحل لمنازعات مثل المفاوضات والتحكيم هذا الأخير الذي عرف تطور نتيجة محاكته مع خصوصيات شبكة الإنترنت ، والذي ادى الى نشأة التحكيم لإلكتروني أو التحكيم عبر الخط، وإن كان تجسيده على الميدان لا يعرف صعوبات إلا انه اثار العديد من التساؤلات حول مدى فعاليته خاصة في غياب إطار قانوني خاص به يؤطره، رغم محاولة إخضاعه للتشريعات المنظمة للتحكيم التقليدي، والتي تشترط شروط موضوعية وشكلية يصعب تحقيقها كليا امام خصوصيات التحكيم الإلكتروني.

رغم ذلك يبقى التحكيم الإلكتروني الوسيلة الأكثر ملائمة لحل منازعات عقود التجارة لإلكترونية .

فدراستنا هذه كانت دراسة وصفية تحليلية للنصوص التشريعية الجزائرية وتحديد قانون الاجراءات المدنية والادارية وتناولت هذه الدراسة مدى إمكانية اللجوء الى التحكيم الالكتروني في ظل القوانين الوطنية الحالية وفي ظل الاتفاقيات الدولية ايضا .حيث يبحث الفصل الاول عن النظام القانوني الموضوعي للتحكيم الالكتروني ويبين ماهيته عن طريق تميزه عن الوسائل المشابهة له في فض النزاع الالكتروني بحيث لاقت هذه الوسائل كذلك نجاحا واسعا واقبالا هائلا لوديتها من طرف المتنازعين .كذلك تطرقنا لنطاق تطبيقه فهو يقوم على اساسين تعاقدي وغير تعاقدي .

يتناول الفصل الثاني النظام القانوني الإجرائي للتحكيم الالكتروني ابتداءا من الإجراءات المتبعة امام التحكيم الالكتروني لما فيها من اجراءات رفع الدعوى امام القضاء وهذا بتقديم طلب

التحكيم وتعيين المحكمين وتنظيم دعوى التحكيم وسيرها وصولا لحكم التحكيم الالكتروني وتنفيذه .

وتنتهي هذه الدراسة بخاتمة وهي حوصلة الموضوع التي من خلالها تطرقنا إلى بعض التوصيات التي تحاول من خلالها ان تساهم في تنظيم المعاملات الالكترونية ومواكبة التطور السريع في تكنولوجيا الاتصالات.

المحتوى	صفحة
الشكر	
الاهداء	
الاهداء	
مقدمة	أ–د
الفصل الاول: النظام القانوني الموضوعي للتحكيم الالكتروني	
تمهيد	6
المبحث الاول: مدلول التحكيم الالكتروني	8
المطلب الأول: التحكيم الالكتروني وتميزه عن ما يشابهه من وسائل فض النزاعات الالكترونية	8
الفرع الأول : المفاوضات المباشرة	9
الفرع الثاني: الوساطة والتوفيق	10
الفرع الثالث: الصلح التحكيمي	12
المطلب الثاني: نطاق تطبيق التحكيم الالكتروني	13
الفرع الأول : المنازعات الإلكترونية ذات الأساس التعاقدي	14
الفرع الثاني: المنازعات الإلكترونية ذات الأساس الغير التعاقدي	17
المبحث الثاني: اتفاق التحكيم الإلكتروني	19
المطلب الأول: مفهوم اتفاق التحكيم الالكتروني	19
الفرع الأول: تعريف اتفاق التحكيم الالكتروني	19
الفرع الثاني: شروط صحة اتفاق التحكيم الالكتروني	20
الفرع الثالث: صور اتفاق التحكيم الالكتروني	26
المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم الالكتروني	29
الفرع الأول: إرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق	30
الفرع الثاني :عدم اتفاق الأطراف على اختيار القانون الواجب التطبيق	31
الفصل الثاني: النظام القانوني الإجرائي للتحكيم الإلكتروني	

تمهيد	34
المبحث الاول: الاجراءات المتبعة أمام التحكيم الالكتروني	35
المطلب الاول: رفع الدعوى أمام قضاء التحكيم	35
الفرع الأول : تقديم الطلب دعوى إلكترونيا	36
الفرع الثاني : تنظيم دعوى التحكيم الالكتروني	40
المطلب الثاني: سير الدعوى أمام قضاء تحكيم الالكتروني	45
الفرع الأول :الجلسة الإلكترونية للدعوى التحكيم الالكتروني	45
الفرع الثاني : الإجراءات التحفظية والمؤقتة في التحكيم الالكتروني	
المبحث الثاني: حكم التحكيم الإلكتروني	52
المطلب الأول: صدور حكم التحكيم الإلكتروني	52
الفرع الأول : مراحل صدور حكم التحكيم الإلكتروني	53
الفرع الثاني : شروط حكم التحكيم إلكتروني	56
المطلب الثاني: التنفيذ الإلكتروني للحكم	63
الفرع الأول : تنفيذ غير مباشر لحكم تحكيم الالكتروني	65
الفرع الثاني : وسائل التنفيذ المباشر لحكم التحكيم الإلكتروني	68
الخاتمة	71
قائمة المصادر والمراجع	77
ملخص الدراسة	83
الفهرس	85